

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة:

جرائم الفساد المستحدثة المرتبطة

بالموظف العمومي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون عام

تحت إشراف الأستاذ:

* هاشمي حسن.

إعداد الطلبة:


- مسعودي ابتسام.
- مشبوط سومية.

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بولغيمات سلاف	أستاذ محاضر ب	جامعة جيجل	رئيسا
هاشمي حسن	أستاذ التعليم العالي	جامعة جيجل	مشرفا
ذنايب آسية	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023 م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر و عرفان

الشكر الأول لله تعالى الذي أتانا من العلم ما لم نكن نعلم، ومنحنا الصبر والعقل لإتمام هذا العمل.

اعترافا بالود وحفظا للجميل وتقديرا نتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف الفاضل " هاشمي حسن" على قبوله الإشراف على مذكرتنا وسخائه بإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه القيمة.

كما نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة أعضاء اللجنة على تفضلهم لقراءة ومناقشة مذكرتنا.

نتوجه بجزيل الشكر لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إعداد هذه المذكرة.

إهداء

بعد مسيرة دامت لسنوات ها أنا أقف اليوم على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي وارفح
قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد
الرضا لأنك وفقنتي على إتمام هذا الدرب وتحقيق حلمي.

أهدي هذا النجاح إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب من دعمني بلا حدود وأعطاني
بلا مقابل إلى داعمي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى فخري واعتزازي والدي العزيز.

أهديه إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى من سهلت لي الشدائد بدعائها إلى
القلب الحنون والشمعة التي كانت لي نورا في الظلمات إلى مصباح دربي الذي وهج حياتي
أمي الغالية.

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى خيرة أيامي وصفوها إلى قرّة عيني وأختي وأخي
الحبيبان.

إلى من وقف سندا وعونا لي في هذا الطريق من كان الداعم الأكبر في كل شيء شكرا
على ثقتك بنجاحي و دفعي نحو الأفضل إلى كل من وجدتهم خلال مسيرتي هذه.

إلى صديقتي التي رافقتني دربي هذا وكنا سندا لبعضنا البعض من أجل إتمام مسيرتنا.

ها أنا اليوم أتممت طريقي هذا راجية من الله أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما
أجهل ويجعله حجة لي لا علي.

مشبوط سومية

إلى نفسي الطموحة

من قال أنا لها نالها وأنا لها وإن أبت أتيت بها رغم عنها.....

الحمد لله حبا وشكرا وامتنان على البدء والختام..

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

بعد عناء السنين والسهر حيث الناس نائمين، وبعد الفشل الذي جعلت منه سلما

يوصلني إلى سلم الناجحين ها أنا ذا أصل

بداية أهدي تخرجي وفرحتي إلى من أرادوا بي كسرا فخيبت الله ظنهم وزدت قوة وجبرا..

وفي اللحظة الأكثر فخرا أهدي عملي هذا إلى من أحمل اسمه بكل افتخارا الى من

كلله الله بالهيبة والوقار طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمرا يا "أبي الغالي.."

إلى قدوتي الأولى ومعنى الحب والتفاني إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي

الشدائد بدعائها إلى التي كانت لي في الليالي المظلمة سر قوتي ونجاحي التي طالما تمنيت

أن تقر عيني برؤيتي في يوم هكذا " أمي جنتي "

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى ملهمي نجاحي من شددت عضدي بهم، إلى

القلوب الكبيرة التي كانت دائما تسعني إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرّة عيني " أختي

وأخي " روميساء وريان "


إلى من وقف سندا وعونا لي في هذا الطريق من كان الداعم الأكبر في كل شيء شكرا

على ثقتك بنجاحي ودفعي نحو الأفضل إلى كل من وجدتهم خلال مسيرتي هذه.

إلى صديقة المواقف لا السنين شريكة الدرب والطموح البعيد التي كانت دوما موضع

اتكاء عثرات حياتي.

مسعودي إبتسام



مقدمة:

ان التحولات التي طرأت على المجتمعات الحديثة ادت الى تطور الجريمة التي انتقلت من الطابع المعزول المنفرد الذي عرف في الجريمة البدائية الى الاجرام العابر للحدود وفي إطار الجريمة المنظمة التي اصبحت تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتؤثر على داخل اقليم دولة او أكثر بحيث تهدد استقرار العلاقات الدولية والامن الداخلي لهذه الدول.

و تعتبر جرائم الفساد المستحدثة من بين الجرائم التي انتشرت في الدول اذ اصبح الفساد يشكل خطرا كبيرا على امن و استقرار المجتمعات و ينعكس سلبا على القيم الاخلاقية ، و هذا ما يؤدي الى زعزعة الثقة العامة و اعاقا برامج التنمية المستدامة ، و عليه يعتبر الفساد صورة من صور الجريمة المنظمة كما انه لم يعد شانا محليا يمكن مواجهته بقوانين و تدابير محددة بل اصبح ظاهرة غير وطنية تمس المجتمعات على المستوى الاقليمي و الدولي ، فالفساد يصيب المؤسسات و الهيئات الادارية لأجهزة الدولة وقد ارتبط هذا النوع من الفساد بالوظيفة العامة و الموظف العمومي ، اذ لا يمكن الحديث عن الفساد الاداري دون ربطه بموظف عمومي حتى وقد اصبح هو الفاعل المنفرد في ارتكاب جرائم الفساد الاداري ، اذ يعتبر هذا الاخير أداة الدولة للقيام بكل نشاطاتها و تحقيق اهدافها التنموية حيث يعين في وظيفة او منصب و يشغل درجة من درجات السلم الاداري في احدى مؤسسات الدولة بهدف خدمة المرفق العام.

اذن فالفساد الاداري هو سوء لاستخدام السلطة العامة من اجل الحصول على مكسب خاص او بعبارة اخرى هو عمل يتضمن سوء استخدام المنصب وتحقيق مصلحة لفرد او جماعة ويمكن القول إذا بانه سلوك غير شرعي يقوم به الموظف نتيجة لظروف معينة فيستغل مكانته في العمل والصلاحيات المخولة له لتحقيق ربح غير مشروع او لتحقيق منافع شخصية لن يكون قادر على تحقيقها بالطرق الرسمية او الشرعية فهو بذلك احتيال على القانون لتحقيق اهداف خاصة.

هذا وقد حرصت جل التشريعات على تقرير نظام عقابي خاص لمواجهة جرائم الفساد كما اهتمت الجزائر بشكل خاص في مواجهتها لهذه الظاهرة بإنشاء قانون يخص مكافحة الفساد والذي نص على العديد من الجرائم وسن عقوبات لها وذلك من خلال وضع مجموعة من الآليات و الاساليب التي اقرها المشرع الجزائري من اجل التصدي لهذه الظاهرة التي عرفت انتشارا واسعا في جميع الميادين.

وتكمن اهمية دراستنا هذه في معالجة اشكالية جوهرية تتمحور حول موضوع جرائم الفساد مع التوصل الى مؤشرات تخطيطية للحد من مظاهر وآثار هذه الظاهرة.

وتهدف دراستنا لهذا الموضوع الى التشخيص الدقيق لجرائم الفساد وكذلك التطرق لمختلف الاساليب والآليات وضعها المشرع من اجل وضع حد لهذه الجرائم ومكافحتها، بالإضافة إلى الكشف عن الاجراءات قانونية التي رصدها المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد.

اما فيما يخص اسباب اختيارنا لهذا الموضوع فنتمثل في اسباب ذاتية كالميول الشخصي لمثل هذه المواضيع المتعلقة بجرائم الفساد، بالإضافة إلى الاسباب الموضوعية والتي تعود الى اهمية الموضوع الذي أصبح يهدد المجتمعات في مختلف الميادين ومدى خطورة توسع دائرة الجريمة.

ومما سبق ومن أجل الخوض أكثر في موضوعنا هذا المتعلق بجرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالموظف العمومي قمنا بطرح الاشكالية التالية: فيما تتمثل جرائم الفساد المستحدثة؟ وماهي آليات مكافحتها؟

وللإجابة على الاشكالية السابقة اعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف مختلف الجرائم مع وصف مدى خطورتها.

وقد اعتمدنا لدراسة الموضوع على خطة متكونة من فصلين: تناولنا في الفصل الأول الجرائم مع ذكر أركانها والعقوبات التي أقرها المشرع لها، أما في الفصل الثاني فتناولنا فيه مختلف الآليات والأساليب التي وضعت للحد من هذه الظاهرة في التشريع الجزائري.

الفصل الأول: جرائم الفساد

المستحدثة

عالجنا في هذا الفصل مجموعة من الجرائم المستحدثة التي يقوم بارتكابها الموظف العمومي خلال قيامه بعمله، وكذا جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من أجل وضع حد لهذه الجرائم والقضاء على مظاهرها والمتمثلة في الاتجار بالوظيفة والتلاعب بالمال العام والإخلال بواجب النزاهة والأمانة الواجب توفرهما عند الموظف العمومي خلال قيامه بمهامه.

وبالتالي قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول قسمناه إلى ثلاثة مطالب عالجنا فيها مجموعة من الجرائم المستحدثة المتعلقة بالجانب المالي، وتعتبر هذه الجرائم مالية لأن النفع المالي أو المادي فيها هو الباعث الحقيقي على ارتكابها وتتمثل هذه الجرائم في:

جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس وجريمة الإثراء غير المشروع وقد تطرقنا إلى تعريف أو نكر مفهوم كل واحدة من هذه الجرائم على حدا مع نكر أركانها والعقوبات التي نص المشرع الجزائري عليها لكل واحدة.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد قسمناه كذلك إلى ثلاثة مطالب عالجنا فيها الجرائم الماسة بالوظيفة العامة في التشريع الجزائري والمتمثلة في جريمة استغلال الوظيفة وجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وجريمة تعارض المصالح، كذلك تطرقنا إلى إلى مفهوم كل من هذه الجرائم مع أركانها والعقوبات المقترحة لها.

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالجانب المالي

تجسيدا للسياسة الجنائية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر تضمن القانون 06-01 أحكاما مميزة للجرائم مستحدثة اعتبرها من جرائم الفساد، وتعتبر هذه الجرائم المالية. لان النفع المالي فيها هو الباعث الحقيقي على ارتكابها، ولهذا جاء قانون الوقاية من الفساد القضاء على مظاهرها والتي تكمن في الاتجار بالوظيفة والإخلال بالواجب النزاهة والأمانة التي تستوجب على الموظف العمومي إن يتحلى بها، وقد اعر المشرع صياغة هذه الجرائم مع التوسيع نطاقها واستحداث جرائم الفساد جديدة لم تعرفها المنظومة القانونية من قبل وبالتالي ومن أجل دراسة مبحثنا هذا قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مطالب تتناول كل من جريمة الرشوة وجريمة الإخلاص وجريمة الإثراء الغير مشروع.¹

المطلب الأول: جريمة الرشوة.

تعرف جريمة الرشوة على أنها اتجار الموظف في أعمال وظيفته بالاتفاق مع صاحب المصلحة على قبول ما يعرضه عليه من فائدة أو عطية نظير أداء العمل أو الامتناع عن العمل، ويجب أن يدخل هذا العمل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه واختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة فهناك أنظمة تشريعية تأخذ بتنائية الرشوة، حيث تنقسم الرشوة إلى جريمتين واحدة سلبية من جانب الموظف وأخرى ايجابية من جانب صاحب المصلحة، وتستقل كل جريمة عن أخرى في التجريم والعقاب، وكل منهما تعتبر جريمة تم يعتبر فيها الراشي والمرتشي فاعلين أصليين يصح عقاب كل منهما بصفة مستقلة.²

¹ إكرام بخليل، سمر العجومي، جرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالموظف العمومي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020-2021، ص 38.

² خميسة بن سلامة، جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 01/06، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص 14.

الفرع الأول: أركان جريمة الرشوة

تنقسم الرشوة إلى صورتين سلبية وإيجابية ولهذا سنتطرق إلى كل من أركانها على حد.

أولاً: أركان الرشوة السلبية: تتكون الرشوة السلبية من ثلاثة أركان أساسية والمتمثلة في الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي.

1. الركن المفترض:

إن أول وأهم ركن يجب توافره في جريمة الرشوة هو الركن المفترض والمتمثل في صفة الجاني بحيث يجب أن يكون موظفاً عمومياً.

وتختلف تسمية الموظف العمومي باختلاف الدول بل وفي الدولة الواحدة تطلق عدة تسميات على شاغلي الوظائف العامة، فلو نظرنا إلى نظام الوظيفة المرتبط بتحديد الراتب على أساس ميزانية الدولة فنجد أن لفظ الموظف هو الدائم للدلالة على من يدبح راتبه ضمن الميزانية الثابتة، ولفظ المؤقت على من لا يكون راتبه مدرجاً ضمنها، ولو نظرنا إلى العمل باعتباره من أعمال الحكم نجد القائم به موظفاً عمومياً، أما إذا اعتبر العمل من أعمال الإدارة لكان القائم به رجل إدارة.¹

2. الركن المادي:

إن الفعل المادي في جريمة الرشوة السلبية هو طلب أو قبول منفعة والتي عبر عنها المشرع الجزائري "بالمزية غير المستحقة" وبالتالي يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية أما بطلب الموظف العمومي أو قبوله لمزية غير مستحقة، والإمام أكثر بالركن

¹ لبنى دنش، الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، مجلد9، العدد02، بسكرة، 2018، ص266.

المادي نقسمه إلى ثلاثة عناصر أساسية وهي: النشاط الإجرامي، محل الارتشاء، الغرض المقصود من الرشوة.

أ. **النشاط الإجرامي:** يتحقق النشاط الإجرامي كما سبق القول بإحدى الوسيلتين إما طلب الموظف رمزيه غير مستحقة أو قبوله إياها وهما وسيلتي بلوغ الرشوة.¹

- **الطلب:** هو تعبير الموظف المرشحي عن رغبته في الحصول على الرشوة نظير عمله الوظيفي وبالشرط وصول هذا الطلب إلى علم صاحب الحاجة، وبمعنى آخر هو إيجاب من الموظف بأنه على استعداد لأداء خدمة معينة في عمله لقاء فائدة معينة، أو مبادرة من قبل موظف اتجاه صاحب الحاجة في وعده. بعبطية لقاء قيامه بالخدمة التي يترجئها هذا الأخير.

وطلب الرشوة قد يكون بعبارات صريحة كما قد يكون ضمناً يستفاد من تصرفات الموظف التي لا تدع شكاً. في دلالاتها على التعبير عن إرادته في تعليق أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه على دفع المقابل أو الوعد بهم وقد بطلب الموظف العطية لغيره.²

-**القبول:** يتصرف القبول إلى كل تعبير يصدر عن الموظف العام يدل على اتجاه إرادته إلى الموافقة على الوعد بالعطية والمصادقة على تلقيها مستقبلاً نظير قيامه بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بالواجب من واجبات تلك الوظيفة.

فهو يفترض إيجاباً مسبقاً أو عرضاً من قبل الراشي صاحب الحاجة أو وسيطة لوعده بعطية فيقبل الموظف هذا الوعد، وتقع الرشوة التامة بمجرد هذا القبول وعده حتى ولو عدل

¹ عبد الحميد قصاص، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص35.

² عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديد، مصر، 2011، ص42-43.

الموظف بعد ذلك ويلزم أن يكون قبول الموظف قد وقع جديا وصحيحا.¹

ب. محل الرشوة: ويقصد به المقابل أو العطية أو مزية أو الهبة أو أية هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد منها المرشحي، وكل هذه المصطلحات تفيد معنى المزية وهذه الأخيرة لها عدة صور فيمكن أن تكون في شكل مادي ذهب سيارات أو نقدا أو شيكا ويمكن أن تكون في صورة معنوية كحصول الموظف على ترقية، كما يشترط في هذه المزية أن تكون غير مستحقة وتعني عدم الاستحقاق أن لا تكون هذه المزية من حق الموظف العمومي إلى جانب انه لا يشترط أن تكون هذه المزية لصالح الموظف نفسه فيمكن أن تتحقق المزية بتقديمها إلى شخص آخر.²

ت. الغرض من الرشوة: يتمثل في النزول عند رغبة الراشي وفق الشروط التالية:

- أداء المرشحي لعمل ايجابي: يشترط على الموظف المرشحي أن يتخذ موقف ايجابي أو سلبي، فقد يكون أداء العمل معين يقوم به الموظف العمومي في صورة سلوك ايجابي تتحقق على إثره مصلحة الراشي، وقد يكون العمل عبارة عن سلوك السلبي من جانب الموظف العمومي كان يمتنع عن أداء العمل الوظيفي فيحقق هذا العمل مصلحة الراشي.
- يجب أن يكون العمل من أعمال المرشحي: لا تصلح قيام جريمة الرشوة في أن يكون الموظف مختصا في أداء الوظيفة بل تتعداه لتشمل العمل على خارج اختصاصاته الوظيفية.³

¹ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص46.

² عادل مشاري، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد الخامس، بسكرة، ص 171.

³ تركية بوغريز، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد 01/06 و طرق مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019، ص47.

2. **الركن المعنوي:** ويتمثل في القصد الجنائي إذن جريمة الرشوة قصدية وعمدية، أي تقتضي لقيامها توافر القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة. أي علم المرثشي بتوافر جميع أركان الجريمة مما يعني عمله بأنه موظف عمومي حسب مفهوم المادة 02 من الفقرة ب من قانون 06/01 وإرادته بطلب أو قبول المزية من أجل القيام بعمل أو امتناع عن عمل بدخل ضمن اختصاصه ووظيفته من أجل حصوله على مزية.

والقصد العام وحده كافي لقيام الجريمة، ولا يشترط القسط الخاص المتمثل في نية المتاجرة بالوظيفة واستغلالها لأن ذلك يدخل في عنصر العلم.¹

ثانيا: أركان الرشوة الإيجابية:

تتحقق هذه الجريمة بعرض الراشي على الموظف مزية غير مستحقة مقابل الحصول على منفعة، حيث نص عليها المشروع في المادة 25. 01 من قانون مكافحة الفساد وقيام هذه الجريمة لا يشترط صفة معينة لمرتكبها عكس جريمة الرشوة السلبية.

إذن فإن أركان الرشوة الإيجابية نستخلصها من المادة 25 - 01² كالتالي:

1- **الركن المادي:** ويتمثل أساسا في السلوك المادي للمرثشي ومن خلال نص المادة فإن هذا الركن يتحقق بالوعد أو بالمنح أو بالعرض فنقوم جريمة الرشوة الإيجابية إذا وعد الطالب أستاذه بمبلغ من المال مقابل حصوله على علامة مرتفعة فنقوم الجريمة حتى ولو قبل الوعد بالرفض فبمجرد الوعد تتحقق الرشوة الإيجابية.

ويستوي أن يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو عن طريق الغير.

¹ سعاد داودي، جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، 2014/02/11، اطلع عليه في

<https://www.startimes.com/?f=47>، في الساعة 10:35، متاح على:

² المادة 25 من القانون 01-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 8 مارس 2006.

-**المستفيد من المزية:** نصت عليه المادة 25-01 بقولها: "كل من وعد موظفا

عموميا" أي أن المزية يستفيد منها الموظف العمومي بالصورة الأولى.

-**الغرض من الرشوة:** يهدف الراشي من تقديم المزية إلى حمل الموظف إلى أداء عمل

أو الامتناع عن عمل يدخل في إطار وظيفة، وقيام الجريمة لا يتوقف على القيام بالهدف

منها، وتقوم ولو لم يتحصل الراشي على المنفعة الموجودة، فالوسيلة المستعملة هي

المقصودة من العقاب.

2-الركن المعنوي:

ويتمثل في القصد الجنائي، إذ تعتبر جريمة الرشوة الإيجابية من الجرائم العمدية التي

يقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصر العلم والإرادة.

-**العلم:** يقصد به العلم بكافة الأركان التي يقوم عليها النموذج القانوني للجريمة وهو

أحد عناصر القصد الجنائي.

-**الإرادة:** يقصد بها اتجاه الجاني لشراء ذمة الموظف أي حملة على أداء العمل

الوظيفي أو الامتناع عنه وعلى هذا الأساس ينتمي القصد الجنائي.

-**الشروع في الرشوة الإيجابية:** يمكن تصور الشروع عمليا في صورة العرض أو

المنح وهما صورتا الرشوة الإيجابية أما الوعد فلا يتصور ذلك.¹

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الرشوة: "رشوة الموظفين العموميين".

حسب ما جاء في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06/ 01 بعقاب

بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى

1.000.000 دج.²

¹ تركية بوعزيز، المرجع السابق، ص 50-51.

² المادة 25 القانون 06-01، مرجع سابق.

- كل من واحده موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح نفسي أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.¹

- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته.²

"رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي الدولة العمومية"

يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامه من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل:

- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا من منظمة الدولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه ومنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يكون ذلك الموظف بأداء العمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفة أو أي امتياز غير مستحق بصلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظم، دولة عموميه يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لنفسه أو لصالح الشخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.³

¹ المادة 25 القانون 06-01، المرجع نفسه.

² تركية بوعزيز ، المرجع السابق، ص47.

³ المادة 28 من قانون 06-01، المرجع السابق.

المطلب الثاني: جريمة الاختلاس

تتمثل جريمة الاختلاس في استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهده بسبب أو بمقتضى الوظيفة.

جريمة الاختلاس من الجرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من موظف عمومي وتحقق هذه الجريمة في ركنها المادي بسلوك يمثل فعل اختلاس، وأن يقع الاختلاس على محل يكون نقودا أو أشياء أخرى، أما الركن المعنوي فيتمثل في ضرورة توفير القصد الجنائي لدى الموظف في صورته العامة.¹

الفرع الأول: أركان جريمة الاختلاس

أولاً: الركن المفترض

إن جريمة الاختلاس في القطاع العام ترتدي لقيامها توفر الركن المفترض يتمثل في صفة الجاني عند ارتكاب الفعل المجرم ولقد اصطلح على صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام اسم موظف العمومي وهو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا أو هو ذلك كل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.²

ثانياً: الركن المادي

يتمثل في عنصرين أولهما سلوك مادي للموظف وثانيهما محل الاختلاس.

¹ عائشة بلطرش، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013، ص61-63.

² ياسين مزوري، دور الخبرة القضائية في جرائم الاختلاس الواقعة على البنوك والمؤسسات المالية، مداخلة من أجل المشاركة في اليوم الدراسي المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف حول موضوع الخبرة القضائية في المجال البنكي، سطيف، 2022، ص4.

1. السلوك المادي (فعل الاختلاس):

يمكن القول بأن جوهر الاختلاس يكمن في تغيير نية المتهم في حيازته للشيء حياة ناقصة لحساب الغير إلى حيازته كاملة لحسابه, ويتمثل الاختلاس في صدور سلوك من الجاني يعبر بصورة قاطعة عن تحويل يده من يد العارضة إلى سلب للحيازة الكاملة، ونذكر نماذج لهذه الظاهرة المادية:

- تبديد المال بإنفاقه أو إقراضه أو بيعه أو رهنه أو مجرد عرضه للبيع.
- حجز المال بدون حق ورفض تسليمه لصاحبه.

فالاختلاس إذا ليس فعلا ماديا محضا وليس نية داخلية يحته وإنما هو عمل مركب من فعل مادي وهو الظهور على شيء بمظهر المالك وتسانده في ذلك نية داخلية تتمثل في التملك.¹

- محل الاختلاس:

إن أهم عنصر من اجل قيام جريمة الاختلاس هو إذا يقع فعل التحويل أو التبديد أو الاختلاس أو الاحتجاز، بدون وجه حق على أموال أو منقولات عامة أو خاصة أو على مستندات أو وثائق أو عقود أو غيرها.

يمكن قيام مثل هذه الجريمة وإسنادها إلى شخص متهم بارتكابها لا يكفي أن يتحقق إثبات عنصر الوظيفة أو الصفة وان يتحقق إثبات عنصر الفعل المادي بل يجب أيضا توفر عنصر ثالث يتمثل في كون الفعل الجرمي قد وقع على واحد على الأقل من الأشياء أو المستندات التي ذكرناها هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر.²

ثانيا: الركن المعنوي

¹ عائشة بلطرش، المرجع السابق، ص64.

² سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص153.

تعد جريمة اختلاس المال العام من الجرائم العمدية ويتخذ القسط المتطلب فيها صورة القصد الخاصة ويتطلب القصد العام علم المتهم بان المال في حيازته الناقصة، وأن ذلك بسبب وظيفته وأنه في غير ملكيته وأن القانون لا يسمح له أن يسلك المسلك الذي اتجه نحوه بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى فعل الاختلاس.

- أما القصد الخاص فيعني نية تملك المال المختلس أي نية المتهم إنكار حق الدولة على المال واتجاهها أن يمارس عليه جميع سلطات المالك ولا ينفي ذلك القصد النية الجاني، أن يرد المال فيما بعد أو إن يكون الباعث على الاختلاس. نبيل كما لو استهدف المتهم بالاستيلاء على المال أعانه محتاج أو مساعدة مشروع خيري.

-الأصل أن تتم الجريمة باستيلاء على المال عن علم وإرادة أي انصراف إدارة الجاني وقت الاستيلاء على المال إلى تملكه وحرمان صاحبه منه فلا يعتبر مختلفا من يأخذ مالا في عهده للحكومة قاصدا مجرد الانتفاع به وقتيا. ثم رده من بعد بل يعاقب بعقوبة خاصة غير اختلاس ومتى توافر القصد الجاني بحق الجاني فإنه يخضع للعقوبة المقررة في القانون ولا عبرة بعد ذلك فالباعث الذي دفعه على ارتكاب جريمته.¹

-إن جريمة تحويل أو اختلاس أو إتلاف أموال عمومية أو خاصة أو حجزها بدون وجه حق تعتبر من الجرائم العمدية لهذا فلا بد من توفر إثبات العمد أو القصد الجرمي.

ويتحقق العمد في هذه الجريمة بمجرد علم المتهم الذي هو القاضي أو الموظف أو المكلف بالخدمة العامة بأن المال أو الشيء أو السند الموجود تحت يده بموجب وظيفته مملوك لغيره وأنه قد تم تسليمه إليه بسبب هذه الوظيفة كذلك بمجرد إثبات اتجاه نية إلى الاستثمار بهذا المال والحرمان صاحبه منه وذلك لأن توفر النية الجريمة أو العمدية أو

¹ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "قسم الخاص"، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص14-21.

الأضرار بالغير كاف بتكوين أهم عنصر من عناصر أو أركان قيام ونشوء الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وخلاصة القول أنه لقيام جريمة الاختلاس يجب توفر وإثبات كل العناصر مجتمعة، ولأن اجتماع هذه العناصر مع بعضها تشكل قيام جريمة ضد الموظف العمومي وإن تخلف عنصر واحد من هذه العناصر يجعل هذه الجريمة غير قائمة وغير محققة، ولكن يمكن رغم ذلك إعطاء الواقع وصفا آخر.¹

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الاختلاس

يعتبر الاختلاس من بين أكثر الجرائم خطورة في جميع الدول وخاصة في المجال الاقتصادي وعلى هذا الأساس اقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات والإجراءات التي تتناسب مع طبيعته وهذا من خلال نص المادة 29 من قانون السالف الذكر 06/01 المتضمن لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

-يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامه مالىة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا أو بدون وجه حق أو يستعمل على النحو الغير الشرعي لصالحه أو لصالح الشخص، أو كيان آخر أيه ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عموميه أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمه عهده بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.²

¹ سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 155-156.

² المادة 29 من القانون 06-01، المرجع السابق.

المطلب الثالث: جريمة الإثراء غير المشروع.

نجد من بين الصور الفساد المستحدثة بموجب القانون 06/ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريمة الإثراء غير المشروع والتي تم تجريمها بموجب المادة 37 من هذا القانون.

ويقصد بالإثراء غير المشروع كل زيادة معتبرة تطراً على الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخله المشروعة، ولا يمكنه تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة، أو حسب ما جاء في قانون الفساد ومكافحته على أن كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة.¹

الفرع الأول: أركان جريمة الإثراء غير المشروع.

يقتضي جريمة الإثراء غير المشروع توفر الأركان التالية:

أولاً: الركن المفترض

ككل الجرائم السالفة الذكر لا بد من توافر هذا الركن لقيام الجريمة، والذي يقصد به توفر صفة معينة في الجاني وهي أن يكون موظفاً عمومياً، أو في حكمه وتعريفه في قانون الفساد أوسع وبكثير من مفهومه في الموظف العمومي.²

ثانياً: الركن المادي: ويتمثل في:

أ. حصول زيادة في ذمته المالية: يشترط أن تطراً زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخله المشروعة.

¹ إكرام بخليل، سمر العجومي، المرجع السابق، ص 55-56.

² ميلود عاشور، جميلة دوار، دور تجريم الإثراء غير المشروع في حماية الاقتصاد والتنمية المستدامة من الفساد، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 4، العدد 1، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2021، ص 651.

1. لابد أن تكون الزيادة معتبرة: أي أن تكون ذات أهمية. وملفئة للنظر والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط عيش الجاني وتصرفاته، ك شراء فيلا أو سيارة فاخرة، والتردد على الملاهي أو صرف مبلغ معتبر في القمار أو الإكثار من الأسفار إلى خارج، الوطن وقد لا يحدث أي تغير في نمط عيش الجاني، فتقوم الجريمة بمجرد ما تجرأ زيادة في رصيده البنكي، أو اقتنائه عقارات، حتى وان اشتراها باسم غيره

1. مقارنة بالمدخل المشروعة: وتشمل مداخيل كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله أو أملاكه أو يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة ويتعين أن تكون هذه المداخيل مشروعة أي لا تكون متحصلة من جريمة كالاختلاس أو الإخفاء أو تبييض الأموال أو الاتجار بالمخدرات والغش الضريبي.

أ.العجز عن تبرير الزيادة: وهو عنصر أساسي في الجريمة تنتفي بعدم توافره وان كان الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وان عبء الإثبات يقع على سلطه الاتهام فالأمر على خلاف ذلك في الجريمة الإثراء الغير مشروع إذ يتعين على المتهم أن يبرر الزيادة التي طرأت على ذمته المالية اي أن يثبت براءته وإلا كان محل مساءلة جزائية.

تقوم المتابعة في هذه الجريمة على مجرد شبهة ويتعين على المشتبه فيه أن يأتي بما ينفىها.¹

ثالثا: الركن المعنوي

هذا الركن من أركان الجريمة بصفه عامة يتمثل في القصد الجانبي صورته سواء كان عاما أو خاصا ويعني توفر عنصر علم والإرادة أي علم الجاني بأنه موظف عام وعلمه بتحقيق زيادة معتبرة في ذمته المالية مقارنة بمدخله المشروعة بحيث لا يمكن تبريرها بصورة قانونيه ومشروعه.²

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 104، 105.

² إكرام بخليل، سمر العجرمي، مرجع سابق، ص 58.

العلم: يجب أن يعلم الجاني أن حصوله على زيادة مالية لنفسه أو لغيره.

الإرادة: أنه يجب أن تتجه نية أو إرادة الجاني إلى استغلال الخدمة أو الصفة للحصول

على زيادة مالية معتبرة لنفسه أو لغيره بدون وجه حق.¹

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإثراء غير المشروع.

تعد جريمة الإثراء الغير مشروع من الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري حيث سبق لنا وقمنا بذكر مفهومها سابقا أما الآن وفي هذا الفرع سنتطرق إلى العقوبات أو الجزاءات التي اقراها المشرع لهذه الجريمة ولذلك حسب ما جاء في المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحه 06-01 فإنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامه من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأي طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.²

¹ إكرام بخليل، سمر العجرمي، مرجع نفسه.

² المادة 37 من القانون 01/06، المرجع السابق.

المبحث الثاني: جرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالإخلال بالالتزامات الوظيفية

يعد الفساد الإداري لمصطلح يتضمن مفهوم واسع لا يمكن حصره في تعريف واحد حيث جاء في تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد الإداري بأنه كل عمل يتضمن سوء استخدام منصب عام لتحقيق مصلحة خاصة وذاتية لنفسه أو لجماعته.¹

ولعل أبرز أشكال الفساد الإداري الضرب بالمصلحة العامة جريمة إساءة استغلال الوظيفة من طرف الموظف العمومي وسنقوم بتسليط الضوء عليها في المطلب الأول وجريمة عدم إبلاغ عن التعارض المصالح المطلب الثاني وفي المطلب الثالث جريمة عدم التصريح بممتلكات.

المطلب الأول: جريمة استغلال الوظيفة

جريمة إساءة استغلال الوظيفة جريمة مستحدثة في القانون الجزائري لم تكن معروفة قبل 2006 وإنما استعادها المشرع من المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وما هي في الحقيقة سوى تكمله لجريمة الرشوة التي حاول من خلالها سد ذلك الفراغ القانوني الذي تركته الرشوة رغم اختلاف البسيط بينهما تعتبر جريمة استغلال الوظيفة من أهم الجرائم الفساد وقد نصت عليها المادة 33 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقولها "كل موظف عمومي أساء استغلال وظيفته ومنصبه عمدا من أجل أداء عمل في إطار ممارسة وظيفته على النحو بخرق القوانين وتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو للشخص كان كيان آخر".²

¹ نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد دراسة مقارنة بالإدارة النظيفية، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص9.

² مداح حاج علي، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد02، العدد التسلسلي8، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريس، تيسمسيلت، الجزائر، صدر في: 2019/12/30، ص12.

الفرع الأول: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة

يستفاد من نص المادة 33 من قانون وكالة الفساد ومكافحتي أن البناء القانوني لهذه الجريمة يتحلل إلى ثلاث أركان مثلتها مثل باقي الجرائم المتمثل في الركن المفترض الركن المادي الركن المعنوي.

أولاً: الركن المفترض:

يتطلب المشرع صفة خاصة في الجاني في جريمة إساءة استغلال الوظيفة وهي أن يكون موظفاً عمومياً، والذي عرفه قانون الوقاية من الفساد في المادة الثانية منه، وأن يكون الموظف العام يختص بالعمل الوظيفي الذي يسيء استغلاله.¹

ما صفة الجاني في هذه الجريمة هي إحدى العناصر المشتركة بينهما وبين جريمة الرشوة السلبية إلى أن المشرع قد توسع في مفهوم اختصاص في جريمة إساءة استغلال الوظيفة حيث يشترط لتحقيق الرشوة أن يكون العمل مؤدي أو الذي امتنع عن أدائه الموظف العام دخلاً في اختصاصه أو بالنسبة لجريمة استغلال الوظيفة فتتحقق متى كان العمل المطلوب أدائه أو الامتناع عنه مخالف للقانون.²

ثانياً: الركن المادي

الركن المادي يتمثل في النشاط الإجرامي والسلوك الإجرامي بأنه النشاط المادي والإداري الذي يكون يظهر الخارج للجريمة المعاقب عليها ويكون في شكل تصرف أو موقف إنساني لمظهر مادي ملموس في العالم الخارجي.³

¹ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات دون جزء، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص17.

² عبد الله الشاذلي فتوح، شرح قانون العقوبات دون جزء، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص122.

³ شباح بوزيد، جريمة استغلال النفوذ-آليات الوقاية والمكافحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2013، ص62.

ونشاط الإجرام يتكون من ثلاثة عناصر:

أ. أداء العمل أو الامتناع عن أدائه على النحو يحرق القوانين والتنظيمات:

تقتضي الجريمة سلوكا ايجابيا من الموظف العمومي يتمثل في أدائه عملا ينهي عنه القانون أو مخالفة للوائح التنظيمية أو السلوك سلبيا يتمثل في امتناعه عن أداء العمل يأمر القانون أو اللوائح التنظيمية بأدائه ويفسر الفقه امتناع عن أداء العمل تفسيرا موسعا ليشمل أيضا للتأخير على أداء العمل أي امتناع الموظف العام عن أداء العمل في الوقت المحدد له ولكي لا تترتب عليه آثاره.¹

أ. المناسبة: تقتضي هذه الجريمة أن يكون العمل المطلوب من الموظف العمومي أدائه أو الامتناع عنه من الأعمال الذي يختص بها أو أن يكون السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته كما يستصعب ذلك من النص الذي يتحدث عن موظف الذي بالشئ استغلال وظيفته أو منصبه.²

ب. الغرض من إساءة استغلال الوظيفة: تتطلب الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي والحصول على منافع غير مستحقة سواء كان الموظف العمومي نفسه الذي قام بالنشاط المادي المخالف للقانون أو غيره، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.³

الفرع الثاني: عقوبة جريمة إساءة استغلال الوظيفة

نصت المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظيفته ومنصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء العمل في

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، ط10، دار هومة، 2010، ص106.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، ط16، دار هومة، 2017، ص132.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ط 10، ص106.

إطار ممارسة وظائفه على النحو يخرق قوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.¹

كم عاد تطبق عليها الأحكام المطبقة على الرشوة الموظف العمومي فيما تتعلق بالشأن الظروف المشددة والإعفاء عن العقوبة والعقوبات التكميلية.

المطلب الثاني: جريمة التصريح الكاذب بالامتلاكات

هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث كان المشرع الجزائري بتجريم الإخلال بالواجب التصريح بالامتلاكات حيث يعد التصريح بالامتلاكات إجراء وقائي من بين الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد ويأتي هذا الإجراء الاستجابة لما نصت عليه المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة الأمريكية لمكافحة الفساد والتي نصت على انه تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية وفقا لقانونها الداخلي بشأن الموظفين العموميين المعنيين وتتص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال.²

الفرع الأول: أركان جريمة التصريح الكاذب للامتلاكات

تقوم هذه الجريمة على توافر ثلاث أركان وتمثلة في الركن المفترض الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: الركن المفترض

يتعلق الأمر بالموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات بحيث المشرع لم يحدد قائماً معنية للموظفين الواجب عليهما التصريح بالامتلاكات فنجد المادة

¹ المادة 33 من القانون 01-06، مرجع سابق.

² الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2016، ص 126.

أربعة من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أشارت على أن كل الموظفين العموميين ملزمون مبدئياً بواجب التصريح، إلا أنه ذكر في المادة 6 من قانون من الفساد مكافحته على فئة من الموظفين العموميين الذي يخضعون لواجب التصريح بالامتلاكات.¹

وعليه يمكن ترتيب الأشخاص الملزمين بتصريح امتلاكاتهم كما يلي:²

أولاً: شاغلي المناصب التنفيذية

رئيس الجمهورية: حيث أكد المشرع الجزائري في القانون 01/06 على إلزامية التصريح بالامتلاكات من قبل رئيس الجمهورية وهو ما جاء به نص المادة 2 كل شخص يشغل منصباً تنفيذياً ملزم بالتصريح بامتلاكاته وبمستوى في ذلك أن يكون معيناً أو منتخباً.

الوزير الأول والطاقم الوزاري: وهم أيضاً ملزمون بالتصريح بامتلاكاتهم باعتبارهم موظفون في مناصب قيادية تابعة للسلطة التنفيذية بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

شغلي المناصب التشريعية: ويقصد بهم كل من يشغل منصباً تشريعياً سواء نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء المجلس الأمة.

شغلي المناصب العليا في الدولة (قضائية وإدارية):

القضاة: أدرج المشرع القضاة ضمن الفئة المعنية بالتصريح بامتلاكاتهم في نص المادة 2 من قانون 01/06 فضلاً عن نص المادة 24 من القانون الأساسي للقضاة 04/04

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ط10، ص166.

² ميلود عاشور، (أهمية آلية التصريح بالامتلاكات وتجريم الإثراء غير المشروع في مكافحة الفساد)، مقال منشور في كتاب "مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه"، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، الطبعة الأولى، 2022، ص 307.

11 التي ينص على يكتب القاضي وجوبا تصريحاً بالامتلاكات في غضون الشهر الموالي من توليه مهامه"

الأشخاص الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة: ويقصد بهم كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة رسم في رتبة السلم الإداري وبصفة عامة فان الكلمة الوظائف العليا التابعة للدولة حسب المرسوم الرئاسي 90 - 225 في المادة واحد هي كالأتي: مستشار، مدير الدراسات، مدير ونائب المدير المكلف بالدراسات والتلخيص.

ثانيا: الركن المادي

يفهم النص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة أن الركن المادي لهذه الجريمة يأخذ صورة عدم التصريح بالامتلاكات والتصريح الكاتب بالامتلاكات.

1. **عدم التصريح بالامتلاكات:** وهو أن يمنع الموظف العمومي من اكتساب

تصريح بامتلاكاته فيكون الإخلال بواجب التصريح كاملا.¹

ولقيام هذه الجريمة اشترط المشرع أن تتحقق ثلاثة شروط وهي:²

- عدم التصريح والذي يقصد به امتناع الموظف عن اكتتاب التصريف بامتلاكات الذي يلتزم به القانون.
- أن يتم تذكير الموظف العام بواجب التصريح بالطرق القانونية للتبليغ بوسائل محضر قضائي أو رسالة وهو طي عليها مع العلم بالوصول.
- إهماله مدة شهرين لاكتتاب التصريح ولا يمكن القول بان الموظف داخلي بالواجب التصريح بالامتلاكات إلا بعد مضي هذه المدة.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ط 10، ص 165.

² عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 234-235.

2. التصريح الكذب بالامتلاكات: في هذه الصورة يكون الموظف باكتتاب تصريح بامتلاكاته ولكنه يطلب بالتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ كما يعد التصريح كاذبا إذا أدل الموظف العمومي بملاحظات خاطئة أو إذا اخذ بالالتزامات التي يفرضها عليه القانون.¹ وأيضا كان يصرح بامتلاكاته داخل الإقليم الجزائري دون وجود خان إقليم.²

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الإخلال بالواجب التصريح بالامتلاكات الجريمة المقصودة أو العمدية في صورتها عدم التصريح والتصريح الكاذب وهذا ما يتيح من المادة 36 ويقوم القصد الجاني عام بتوفير عنصرين العلم والإرادة.³ ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة نتيجة إهمال أو لا مبالاة ومن الصعب الفصل بين التعمد والإهمال لاسيما عندما يتعلق الأمر بوصول عدم التصريح وتصريح غير الكامل وتصريح الخاطئ.⁴

الفرع الثاني: عقوبة جريمة التصريح الكاذب بالامتلاكات

نصت المادة 36 من القانون الوقاية والفساد ومكافحته يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لوجبه تصريح بامتلاكاته ولم يكن بذلك عمدا بعد مضي الشهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتسريع غير كامل أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرقة عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.⁵

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ط10، ص186.

² نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/2018، ص234.

³ بدري مباركة، جريمة إخلال الموظف بواجب التصريح بالامتلاكات، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، المركز الجامعي نور البشير، البيض، صدر في ديسمبر 2014.

⁴ أحسن أبوسقيعة، المرجع السابق، ط10، ص168.

⁵ أنظر المادة 36 من القانون 01/06، المرجع السابق.

وتطبق على هذه الجريمة بصورتها الأحكام المقررة في القانون الفساد سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء أو التخفيض من العقوبات أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم.

المطلب الثالث: جريمة تعارض المصالح

هي جريمة مستحدثة بموجب المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل في كل خرق لأحكام المادة 8 التي نصت على يلزم الموظف العمومي بان يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من الشأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد.¹

الفرع الأول: أركان جريمة تعارض المصالح

تقتضي هذه الجريمة التوافر العناصر التالية:

أولاً: الركن المفترض

يوجد ترد المشرع في الجاني المرتكب لجريمة عدم التبليغ عن التعارض المصالح أن يكون موظفا عموميا ويتضح لنا ذلك من خلال المادة اثنين الفقرة الثانية من القانون 01/06 حيث حدد صفة الموظف العام أي كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفع الأجر أو غير مدفع الأجر يصرف النظر عن راتبه أو أقدميته وكل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر.²

ثانياً: الركن المادي

¹ أنظر المادة 08 من القانون رقم 01/06.

² عثمانى فاطمة، تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، تخصص حقوق، كلية العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 481-482.

طبقاً لأحكام المادة 05 من القانون 06/ 01 فإنه يعد التعارض المصالح إذا امتنع الموظف العام عن إخبار أو إعلام رئيسه الإداري بموجب تعارض بين مصلحته الخاصة ومصلحة عامه وان يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسة مهامه.

1. **عدم إخبارها السلطة الرئاسية:** تقصدي هذه الجريمة أن يخل الموظف العمومي بواجب أخبار الذي فرضه عليه المشرع بموجب المادة 8 من قانون الفساد والأصل يعود أن يخبر الموظف العمومي سلطته الرئاسية المباشرة ولكن لا حرج عليه إذ أخبر السلطة أخرى إلا أن المشرع لم يحدد طريقة الإبلاغ خلفاً للتصريح بالملكات فرض فيه كتابة لكن الأصل من ذلك أن تتم الكتابة على الأقل من الإثبات ومن جائز إن يتم الإخبار شفاهة.¹

وجود الموظف العمومي في حاله تعارض المصالح: حسب المادة 8 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة السالفة الذكر في حالة إذا امتنع الموظف العمومي عن إخبار وإعلام رئيسه الإداري عن وجود التعارض مصلحته الخاصة مع المصلحة العامة ففي القانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالرد القضاة إذ أوجبهم بضرورة التصريح وإعلام رئيس المجلس القضائي بأي تعارض مصالح ويقتضي تعارض المصالح أو لا أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو مشاريع.²

الركن المعنوي:

إن جريمة عدم التصريح بتعارض المصالح من الجرائم العمديه التي يشترط فيها توفر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، والعلم يقتضي أن يكون الجاني عالماً بأنه موظف عمومي كما سبقت الإشارة له في الفقرة ب من المادة الثانية من قانون 01/06 المتعلق

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ط 10، ص 170.

² المرجع نفسه، ص 170.

بالوقاية من الفساد ومكافحه ويقتضي العلم إن يكون الجاني يعلم بأنه في حالة وضعيه تعارض المصالح أي تعارض مصلحته الخاصة مع مصلحه عامه كما يجب أن يكون عالما بأنه مطالب بأخبار السلطة الرئاسية ورغم ذلك امتنع عن إبلاغها إما الإرادة فيشترط فيها أن يكون حرة ومختارة وقد اتجهت إلى ارتكاب سلوك المادي والمتمثل في مخالفه واجب الإبلاغ عن تعرض المصالح.

الفرع الثاني: عقوبة المقررة لجريمة تعارض المصالح

لقد اقر المشرع الجزائري عن إبلاغ عن التعارض المصالح فهي تترتب على الإخلال به عقوبات نص عليها المشرع الجزائري في القانون 01/06 من المادة 34 والتي نصت على يعاقب على جريمة عدم الإبلاغ عن التعرض المصالح بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين بغرامة مالية قدرت ب50.000دج إلى 200.000دج وتطبق على هذه الجريمة مجمل الأحكام المقررة في القانون الفساد سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم.¹

¹ أنظر المادة 34 من قانون الوقاية ومكافحة الفساد.

تعرضنا في هذا الفصل إلى جرائم الفساد المستحدثة التي يرتكبها الموظف العمومي والتي تضمنها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 حيث فصلنا في كل جريمة بتقديم مفهومها وأركانها وقمنا بضبط بعض العقوبات التي أقرها القانون لكل جريمة من هذه الجرائم.

الفصل الثاني: أساليب وآليات مكافحة
الفساد

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري أحد أهم مظاهر الفساد واسعة الانتشار وشديدة التأثير سواء أكان على المستوى الوطني أو الدولي ونظرا لخطورة هذه الظاهرة وشدة تأثيرها زاد اهتمام المجتمع الدولي بها، خاصة الجزائر فقد سعت جاهدة لردع كل أشكال الفساد والوقاية منه.

وبالتالي قمنا بتخصيص هذا الفصل لدراسة كل من الأساليب والآليات التي أقرها المشرع الجزائري من أجل وضع حد لهذه الظاهرة، فعالجنا في المبحث الأول أساليب التحري الخاصة المستحدثة في مواجهة الفساد والمتمثلة في:

التسليم المراقب، الترصد الإلكتروني والتسرب، أما بالنسبة للمبحث الثاني فخصصناه لدراسة آليات مكافحة الفساد والديوان الوطني لقمع الفساد بالإضافة إلى هيئات وطنية أخرى لمكافحة الفساد كمجلس المحاسبة وخطية الاستعلام المالي.

المبحث الأول: أساليب مكافحة الفساد

من أجل تسهيل عملية جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نصت المادة 56 منه اللجوء إلى أساليب تحري خاصة لم ينص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إذ يقصد بأساليب التحري بصفة عامة بأنها تلك الإجراءات التي تباشرها السبطين القضائية والتي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها، وهي تلك الحدود التي يجب مراعاتها عند إجراء التحريات حتى تحقق آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتتأى عن كل بطلان¹.

إذ استحدثت المشرع أساليب التحريات الخاصة بموجب تعديل ق.إ. ج التعديل 22\06 المؤرخ في 20\12\2006 في المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 18 منه.

لهذا سنحاول التطرق لهذه الأساليب وذلك من خلال التعرف على التسليم المراقب في المطلب الأول وكذا التردد القانوني المطلب الثاني ثم سنتطرق إلى آلية التسرب المطلب الثالث.

المطلب الأول: التسليم المراقب

نص المشرع الجزائري على التسليم المراقب في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه لم يرقم بتعريفه إلا أنه عرفه في المادة 2/ك من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

¹ كعبيش بومدين، (أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد)، مجلة القانون، العدد 7، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، ديسمبر 2016، ص 300.

كما عرفه الفقه التسليم المراقب على أنه أسلوب تعقب حركات الأموال غير معروف مصدرها أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية وحتى لدى نقل الأموال في صورتها غير المادية.¹

الفرع الأول: خصائص التسليم المراقب

رأينا أن المشروع الجزائري عرف التسليم المراقب بأن سماح السلطات المختصة وبعلمها وتحت مراقبتها.

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن التسليم المراقب يتميز بالخصائص الآتية:²

1- إجراء جوازي:

أجازت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، اللجوء إلى التسليم المراقب كأسلوب تحري كما أجازته المادتين 33 و44 من قانون مكافحة التهريب.

يعد التسليم المراقب إجراءً وأسلوب تحري خاص تقوم به الضبطية القضائية بعد إذن وكيل الجمهورية في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 16/7 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- إجراء جوازي:

وليس وجوبي يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية فعندما تقتضي ضرورات البحث والتحري في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 16/7 يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بمباشرة التسليم المراقب.

¹ شنين صالح، (التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات)، مجلة الأكاديمية القانوني، المجلد 12، عدد 02،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 200.

² لجدل عبد الباسط فؤاد، طيبي عبد المالك، التسليم المراقب، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2022، ص 20.

1- محله شحنات غير مشروعة أو مشبوهة:

إذ تسمح السلطات المختصة بعملها وتحت مراقبتها، بتتقل أشياء وبضائع وشحنات غير مشروعة أو مشبوهة في شرعيتها إذ أن المشرع الجزائري حالف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إذ جعلت هذه الأخيرة محل التسليم يشمل كل العمليات غير المشروعة أو المشبوهة.

2- تنقل الأشياء غير المشروعة أو المشبوهة:

فمن خلال التسليم يسمح بتتقل الأشياء غير المشروعة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله وبالتالي يسمح للشحنة غير المشروعة أو المشبوهة بمواصلة طريقها دون ضبطها بهدف مكافحة بعض الجرائم الخطيرة كالمخدرات.

3- هدف التسليم المراقب:

إن الهدف من تسليم المراقب ليس فقط ضبط الجناة الظاهرين بل الهدف منه ضبط كافة الأفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في الجريمة .

-المراقبة السرية: يعتمد أسلوب التسليم المراقب على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه ولتحديد الوقت المناسب للتدخل ومنع الجاني من إحداث أثر ضار في المال العام.

الفرع الثاني: شروط صحة المراقبة

لمشروعية المراقبة وعدم انقلابها إلى إساءة لاستعمال السلطة أو التعسف فيها أو الانحراف بها يجب توفر شروط لمباشرتها، وإلا خرجت عن غرضها المشروع من جهة أدت إلى المساس بحريات الأفراد و حقوقهم المكفولة قانونا، أضحت مجرد عمل اعتباطي تعسفي لا يسانده القانون، ويجب ان تهدف المراقبة إلى غرض معين حتى توصف بالشرعية أو القانونية فإذا خرجت عنه انقلبت إلى إساءة في استعمال السلطة أو الانحراف بها، مما قد

يعرض رجال الضبطية القضائية في هذه الحالة إلى المساءلة التأديبية، وتتمثل الشروط الواجب توفرها في المراقبة حتى تبقى أسلوباً قانونياً سليماً تتمثل في :

1- بنائها على أسباب جدية وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر ق.إ.ج بكلمة "مبرر مقبول" وهو ما يعني وجود أفعال قد بدت منها عناصر إجرامية، وعليه فلا يجوز لضباط أو عون الشرطة القضائية إلى مراقبة شخص أو عدة أشخاص مثلاً لمجرد أسباب وهمية أو بغرض الانتقام أو التشفي منهم وإلا أصبحت المراقبة غير قانونية يترتب عن بطلانها في حد ذاتها وبطلان كل ما نرتب عنها من إجراءات، ونشير إلى تقدير جدية الأسباب التي تقوم عليها المراقبة يعود إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

2- ارتباط المراقبة بالغرض المقصود منها: يشترط لصحة المراقبة ان يكون الغرض منها واضحاً ومحدداً، فشرعيتها كإجراء مقيد بالغرض الذي قررت لأجله، فلا تحيد عنه وهو يتمثل أساساً في الكشف عن نشاط إجرامي خطير ومنظم يشكل إحدى الجرائم الخاصة وهي الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 16 الفقرة الأخيرة وكذا جرائم الفساد التي نص عليها القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3- وجوب إخبار وكيل الجمهورية المختص بعملية المراقبة وعدم اعتراضه على ذلك لا يمكن مباشرة عملية المراقبة للأشخاص المشتبه فيهم أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في ارتكابها إلا بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص وتتم عملية الإخطار عن طريق المكالمات الهاتفية¹.

¹ السعيد صحراوي " دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 31-32.

المطلب الثاني: التردّد الإلكتروني

ترجم المشرع الجزائري آلية التردّد الإلكتروني من خلال تنظيمها في عدة صور وهذه الآليات بالرغم من أن المشرع قد جاء بها في البداية ضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلا أنه لم يعطي تعريفا لها، بل حتى أنه لم يتدارك ذلك.

هذا وكما جرت عليه العادة فقد أوجدت لآلية التردّد الإلكتروني عدة تعريفات فقهية أين عرفها بعضهم بعينها لا بصورها وقالوا بأنها عبارة عن تتبع سوي ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة، أو بأنها أيضا تسجيل المحادثات بأجهزة التسجيل ويمكن الاكتفاء بإحدى الوسائل التالية لعملية المراقبة، فقد تتم بمجرد التصنت وقد تكتفي بالتسجيل الذي سمع بعد ذلك ثم بفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك.

أما البعض فقد عرفوا كل صورة من صور هذه الآلية على حدا¹.

الفرع الأول: صور التردّد الإلكتروني

عزز المشرع الجزائري قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإجراءات تحري خاصة كالترصد الإلكتروني، غير أنه لم يمنح لها تعريفا بل اكتفى فقط بنص الرجوع إلى التنظيم والتشريع المعمول به، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فقد نجد بأن المشرع قد حدد فصلا كاملا لهذا الإجراء وتتمثل صور التردّد الإلكتروني فيما يلي:

أ-اعتراض المراسلات:

جاءت هذه الآلية بتعريف موسع شامل ولم يقتصر على عنصر واحد بل هي واسعة لمختلف أنواع الاتصالات السلوكية واللاسلكية عرفها الأستاذ "عبد الرحمان خلفي" بأنها

¹ عثمان خرشي، (الترصد الإلكتروني لمكافحة الجرائم المعلوماتية)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد7، العدد3، جامعة سعيدة، الجزائر، سبتمبر2020، ص804.

عملية مراقبة سرية للمراسلات السلوكية واللاسلكية¹ في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.

في حين يرى الدكتور "أمير الفاروق" بأن اعتراض المراسلات هو نوع خاص من استراق السمع على الأحاديث الشخصية والمحادثات التلفونية دون علم صاحبها بواسطة أجهزة الكترونية.

وبالرجوع إلى التعريفات السابقة نجد أنها اعتبرت اعتراض المراسلات تنصب على التصنت محل هذه الوسيلة هو المحادثات السلوكية واللاسلكية.²

ب- تسجيل الأصوات:

مما لا شك فيه بأن الأحاديث التي تدور بين شخص آخر هي من صميم الحياة الخاصة لأي فرد، وبالتالي فتسجيل الأصوات والكلام هو إجراء ينتهك الخصوصية، لذلك جعل المشرع إجراء إنشائياً يجوز بمقتضاه للضبطية القضائية القيام به في إطار التحري والبحث والكشف عن جرائم الفساد.

ويقصد بتسجيل الأصوات: حفظ الحديث الخاص على أشرطة مخصصة لهذا الغرض لإعادة سماعها فيما بعد للوقوف على ما تحتويه من تفاصيل و أقوال يعول عليها كدليل من أدلة الإدانة بعد التأكد من صحة نسبتها إلى قائلها وعدم إدخال أي تغيير أو تعديل عليها.

¹ زينب بن عبد العزيز، الترسد الالكتروني وحماية الحرية الشخصية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جبائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص8.

² زينب بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 8-9.

أي أنه يقصد بالتسجيل حفظ الكلام الذي تم بين المشبه به والآخرين بالاستعانة بوسائل تقنية خاصة، بغية كشف الجريمة وإثباتها من طرف رجال الضبطية، وعليه لا يعتد بالكلام المسجل من طرف أشخاص غير تابعين للسلطات الضبطية¹.

وتعني أيضا مراقبة الأحاديث أو المحادثات الهاتفية وتسجيل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لا سلكي، وتعني مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية من ناحية التنصت على المكالمات الهاتفية التي تتم عبر الهاتف الثابت أو النقال، ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل المختلفة والاستماع إليها خلسة وحفظها على الأشرطة الممغنطة لإعادة الاستماع إليها مرة أخرى بغية استغلالها مستقبلا كدليل ضد المعني، فيما يعني أن التنصت هو الاستماع سرا بأي وسيلة من الوسائل التقنية وأيا كان نوعها إلى الكلام المتفوه به من شخص لآخر أو مجموعة أشخاص دون علمهم ورضاهم.

ويتضح مما سبق من تعاريف للتسجيل والتنصت من خطوة هذا الإجراء ومساسه المباشر بالحق في سرية المحادثات والمكالمات الذي يتعرض للانتهاك والتقييد لحد بعيد².

ج- التقاط الصور:

يعرف إجراء التقاط الصور بأنه التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص عن طريق أجهزة خاصة تلتقط الصور لوحدها أو الصوت معا دون علم الشخص محل الالتقاط.

وقد أجاز المشرع الجزائري التقاط الصور في أماكن الخاصة وذلك باستعمال أساليب علمية حديثة، واستثنى التقاط الصور في الأماكن العامة للأشخاص باعتبار أن الصور لا

¹ أمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة، (الترصد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 03، 2018، ص367.

² أمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص368.

تكون محليا للحماية القانونية إلا إذا كان الشخص في مكان خاص باعتبار أن وجود الأشخاص في مكان عام ينطوي على قبول ضمني لعلانية أفعالهم مما يتيح تصويرهم.¹

كما يقصد بالنقاط الصور كذلك تلك العملية التي تستعمل في البحث والتحري عن الجرائم عن طريق الصورة والفيديو فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة بما تنقله من صورة حية وكاملة وصادقة إمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة.²

لأقوال يحول عليها كدليل من أدلة الإدانة بعد التأكد من صحة نسبتها إلى قائلها وعدم إدخال أي تغيير أو تعديل عليها .

أي أنه يقصد بالتسجيل: هو حفظ الكلام الذي تم بين المشتبه به والأخر بالاستعانة بوسائل تقنية خاصة، بغية كشف الجريمة وإثباتها من طرف رجال الضبطية وعليه ولا يعتد بالكلام المسجل من طرف أشخاص غير تابعين للسلطات الضبطية.

وتعني أيضا مراقبة الأحاديث أو المحادثات الهاتفية و تسجيل الاتصال التي تتم عن طريق سلكي ولا سلكي وتعني مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية من ناحية التتصت على المكالمات الهاتفية التي تتم عبر الهاتف الثابت أو النقال ، ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل المختلفة والاستماع إليها خلسة وحفظها على الأشرطة الممغنطة لإعادة الاستماع إليها مرة أخرى بصيغة استغلالها مستقبلا كدليل ضد المعني ، فيما يعني أن التتصت هو الاستماع سرا بأي وسيلة من الوسائل التقنية وأيا كان نوعها إلى الكلام المتفوه به من شخص لآخر أو مجموعة أشخاص دون علمهم ورضاهم

¹ سارة عزوز ، سليمة عزوز ، (أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد "دراسة في التشريع الجزائري")، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد03، جامعة باتنة1، الجزائر، 2019، ص52.

² نسرين حاج عبد الحفيظ، (الترصّد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القلنون الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد5، العدد01، جامعة البليدة2، الجزائر، 2022، ص 1418.

ويتضح لنا مما سبق من تعاريف للتسجيل والتنصت من خطوة هذا الإجراء ومساسة المباشرة بالحق في سرية المحادثات والمكالمات الذي يعترض للانتهاك والتقييد لحد بعيد.

المطلب الثالث: التسرب

إن التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم في شتى الميادين جعل الجريمة تعرف صورا مختلفة ومتجددة، وأصبحت على رأس قائمة اهتمامات صناع القرار على مستوى الوطني والإقليمي والدولي لأن غياب الأمن يؤرق طمأنينة المجتمعات ويؤثر سلبا على نموها الاقتصادي وقد أجاز المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 لضابط الشرطة القضائية و أعوانهم القيام بعملية التسرب إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك.¹ وقد ورد ذلك في المادة 56 من هذا القانون حيث نصت "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني و الاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة".²

ويعد التسرب من الأساليب الجديدة للبحث والتحري أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم السالفة الذكر كما يجوز لوكيل الجمهورية بأن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة.

فالتسرب أو الاختراق هو تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، ويقدم المتسرب نفسه على انه فاعل أو

¹ نسرين حاج عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص38

² المادة 56 من القانون 06/01، المرجع السابق.

شريك، ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وان يرتكب عند الضرورة أفعال تساعده في الكشف عن الجرائم السبعة المحددة قانونا.¹

الفرع الأول: شروط العمل بإجراء التسرب

من أجل تفعيل إجراء التسرب والعمل به لا بد من تطبيق مجموعة من الشروط المنصوص عليها قانونا وهي كالتالي :

يجب أن يكون الإذن المسلم لضابط الشرطة القضائية المكلف بالإشراف على عملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق² مكتوبا أو مسبا تحت طائلة البطلان يجب أن يذكر الإذن:

1- الجريمة التي تبرر اللجوء إلى إجراء التسرب.

2 - هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت إشرافه.

3- يجب أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد وفق نفس الشروط الشكلية والزمنية كما يمكن للقاضي الذي رخص بها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.

4- يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب ان يحزر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، دون ذكر تلك العناصر التي قد تعرض للخطر الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض.

¹ زوليغة زوزو، (مشروعية أساليب التحري الحديثة)، العدد 08، جريدة 02، جامعة خنشلة، جوان 2017، ص 767-768.

² فارس بن مخلوف، جريمة اختلاس الممتلكات في إطار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 92.

5- يجب أن تبقى الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشرُوا عملية التسرب سرية في كل مراحل الإجراءات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانوناً، وكفالة لضمان سلامة رجال الشرطة القضائية المكلف بالتسرب.

6- يجب إن تودع نسخة من الإذن بالقيام بإجراء التسرب في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من التسرب.

7- لا يجوز سماع الضابط أو العون المتسرب في العملية محل الإجراء بأي صفة كانت، غير انه لا يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية المشرف على عملية التسرب بوصفه شاهداً على العملية.¹

الفرع الثاني: الحماية القانونية للمتسرب

باعتبار عملية منسقة ومنظمة تهدف إلى مراقبة أشخاص مشتبه في ارتكاب الجرائم محددة قانوناً، غير أن هذه العملية تعد في ذات الوقت خطيرة على حياة منفذها وعائلته وحتى يكسب ثقة التنظيم الإجرامي سواء بصورة المشاركة أو المساهمة أو الإخفاء فكلها أفعال يجرمها القانون ويعاقب عليها، غير أن المشرع الجزائري لتدليل العقوبات المادية والقانونية فقد أجازت للعنصر المتسرب القيام ببعض الأفعال المحددة دون أن يكون مسؤولاً جزائياً عليها، كما ألزمه باستعمال هوية مستعارة غير هويته الحقيقية، إضافة إلى ذلك فقد جرم كل فعل يؤدي للكشف عن هويته الحقيقية وعاقب على ذلك بعقوبة الجنحة المشددة.²

تعد عملية التسرب من أخطر المهام التي يمكن أن يقوم بها أعوان الضبطية القضائية، وأساس نجاح أو فشل هته العملية يعتمد على السرية حيث أن أمن وسلامة الشخص المتسرب مرتبط بالسرية، لهذا يجب على القائمين بهذه العملية إحاطتها بالسرية التامة والكاملة، فيكون مجال العلم بها محصوراً بين الجهة القضائية المانحة للإذن (وكيل

¹ فارس بن مخلوف، المرجع السابق، ص 92-93.

² السعيد صحراوي، المرجع السابق، ص 43.

الجمهورية أو قاضي التحقيق) وضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية والعون المتسرب الذي ينفذ العملية ونظرا للطابع السري المشدد لهذه العملية فإن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يمنح الأذن لا يحق له أن يعلم بالهوية الحقيقية للعون المتسرب فالشخص الوحيد الذي يعرف أو يعلم بالهوية الحقيقية للعون المتسرب هو ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية.¹

يوفر المشرع الجزائري حماية خاصة للعون المتسرب خلال أداءه لعمله وفي إطار هذه الحماية التي ألالها المشرع للعون المتسرب عند القيام بعملية التسرب من خلال السماح له باستعمال هوية مستعارة باسم آخر ووثائق هوية ذات معلومات خاطئة فإنه قد نص أيضا على عدم جواز إظهار الهوية الحقيقية للشخص المتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كانت الأسباب وهذا خوفا من فشل الخطة المتبعة للقبض على المشتبه بهم وعرض العون المتسرب المكشوف عن هويته للخطر، وسعيا من المشرع وراء حماية العون المتسرب وعدم إظهار هويته فوضع عقوبات في حق كل من يكشف هوية العون أو يتعرض له بالاعتداء سواء أكان عليه شخصا أو على أهله، ضف إلى ذلك أن المشرع لم يتقصر الحماية المقررة على المتسرب في شخص وحده، بل أنه وسع من مجالها لتشمل حتى أفراد عائلته غير المعنيين بمباشرة وتنفيذ العملية وذلك بالتشديد من حدة هذه الجزاءات في حالة ما أذا الكشف عن الهوية إلى الأضرار بالعون المتسرب نفسه أو زوجه أو أبناءه أو أصوله المباشرين أو إلى وفاة أحد هؤلاء.²

المبحث الثاني: آليات مكافحة الفساد

¹ عبد الرحمن كوداد، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص علم الإجرام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص73.

² ناحية شيخ، (عن مدى كفاية الضمانات المقررة لحماية العون المتسرب في القانون الجزائري)، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، مجلد8، العدد2، جامعة تيزي وزو، 30-09-2019، ص 80-81.

عمد المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 إلى اتخاذ إجراءات كفيلة للحيلولة دون وقوع الجريمة، حيث أولى أهمية ومكانة خاصة للوقاية من الفساد ومكافحته، فاستحدث مجموعة من الهيئات تسهر على الوقاية منه فضلا عن نفسه على مجموعة ومن الإجراءات والتدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها فمنها ما يمكن إتباعه كوقاية ودرعا لوقوع الفساد ومنعا للجريمة وأما البعض الآخر فيتبع بعد وقوعه إذ لا بد من، وجود آليات أو ميكانيزمات محددة لتتبع في هذا السباق مما يتماشى وخطورة هذه الجرائم¹.

المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

تعتبر السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة دستورية استشارية لأنه نص عليها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020، و قد اكد المشرع كذلك على انها سلطة مستقلة و هذا نوع جديد من اساليب ممارسة السلطة العامة لأنها تتمتع باستقلالية في اتخاذ القرارات و هي تجمع بين وظيفتي التسيير و الوقاية².

الفرع الاول: تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

نظرا لتغيير تسمية هذه السلطة وتغيير طبيعتها بموجب التعديل الدستوري الاخير 2020 الامر الذي تطلب صدور نصوص جديدة تتضمن تشكيلة هاته السلطة وتنظيمها وكيفية سيرها.

¹ هدى براج، (الآليات المستخدمة لمكافحة الفساد في ظل القانون 01/06)، مجلة القانون، القانون العام

الجزائري والمقارن، المجلد التاسع، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 379.

² عثمان حويدق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة العلوم

القانونية و السياسية، المجلد 13، العدد 01، جامعة الوادي، 2022، ص 474.

فهي تتشكل من رئيس وستة 6 اعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم بالشكل نفسه.

وما يعاب على طريقة التعيين انها اسندت الى رئيس السلطة التنفيذية في حين ان ذلك لا يساعد على تحقيق استقلاليتها التامة وكان أجدر ان يكون التعيين مشتركا بين السلطات الثلاث وبعد ذلك يجتمع الاعضاء لانتخاب رئيس هذه السلطة، لهذا يقترح التعجيل بإصدار النص الجديد الخاص بهذه السلطة والذي يحدد تشكيلتها الذي يفضل ان تمثل السلطات الثلاث في الدولة.¹

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتمتع السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بالعديد من الصلاحيات التي تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة ولا سيما مظهر إصدار القرارات التنظيمية بما يسمح لها بتحقيق الاهداف التي انشأت من اجلها و المتمثلة في تكريس الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و اخلقة الحياة العامة خلافا للدور الاستشاري ، و خلافا للدور الاستشاري الممنوح للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و بالرغم من انها تم منحها سلطة رقابية غير انها حسب رأي البعض سلطة رقابية ضيقة الحدود و متناقضة نوعا ما ، و هو ما أثر سلبا في أداء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته لمهامها كمؤسسة وطنية مستقلة تتصدى للفساد مؤسساتيا.

¹عثمان حويدق ، محمد لمين سلخ ، مرجع سابق ، ص 474

وعليه يمكن تصنيف الصلاحيات الممنوحة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته الى صلاحيات ذات طابع تقرييري و صلاحيات ذات طابع تنفيذي و صلاحيات ذات طابع استشاري بالإضافة إلى صلاحيات أخرى.¹

أولاً: الصلاحيات الوقائية

لاشك ان الوقاية من الفساد و افعاله خير علاج فالوقاية من الفساد في مضمونها طرق علاجية لواقع حال الفساد وهي تعمل على التقليل من امكانية و فرص وقوع جرائم الفساد و تفشيها داخل المجتمع، و عليه فإن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته تضطلع على جملة من الصلاحيات الوقائية و تتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي² :

-وضع إستراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

-اشراك المجتمع المدني

-تلقي التصريحات بالامتلاكات و ضمان معالجتها و مراقبتها

-تطوير التعاون مع الهيئات و المنظمات الاقليمية و الدولية المختصة بالوقاية من

الفساد و مكافحته

¹احسن غربي، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة ابحاث ، المجلد 06 ، العدد 01 ، جامعة 20 اوث 1955 ، سكيكدة ، 2021 ، ص 700.

²حفصة زكري ، راوية قرشي ، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكايمي ، تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2023 ، ص 29-

ثانيا: الصلاحيات العلاجية

ان المهام والصلاحيات المخولة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تظهر في سلطة البحث والتحري التي تتولاها السلطة إضافة الى صلاحيات السلطة عند معاينة انتهاك الجودة بالإضافة إلى انتهاك قواعد النزاهة.

ثالثا: صلاحيات ذات طابع تقريري

تختص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته بسلطة إصدار القرارات

التنظيمية و التداول بخصوص العديد من المسائل و المتمثلة في ¹:

-وضع إستراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد اذ تقرر السلطة العليا

الاستراتيجية التي تراها مناسبة لتدعيم الشفافية و التي ترى بانها تساهم في الوقاية من الفساد

و مكافحته و تكون هذه الاستراتيجية ملزمة لجميع الهيئات المعنية بالدولة و التي يتعين

عليها التقيد بها.

-جمع و معالجة المعلومات المرتبطة بالشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته دون

ان يحدد المؤسس الدستوري كيفية الحصول على هذه المعلومات المرتبطة بمجال اختصاص

السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

¹ احسن غربي ، مرجع سابق ، ص 701-702

-تصدر السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بخصوص المخالفات

التي عاينتها اوامر عند الاقتضاء المؤسسات و الاجهزة المعنية سواء في القطاع العام او

الخاص للكف عن المخالفات و في المقابل تخطر الجهات المعنية بهذه المخالفات

رابعا: صلاحيات ذات طابع تنفيذي

وتتمثل هذه الصلاحيات في سهر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

على وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والتي وضعتها بنفسها دون تدخل جهة اخرى حيز

التنفيذ لتكون بذلك قد جمعت بين التنظيم و التنفيذ.

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

استحدث الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة

بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 2009/12/13 وفي هذا الإطار شدد التعليمه على

وجوب تعزيز مكافحة الفساد ودعمها بكافة الإجراءات التي سيتم اتخاذها وتطبيقها وهذا ما

تأكد بصدور الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتم للقانون رقم 06-01

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006 والذي أضاف الباب

الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وقد تم تنظيمه بموجب

رئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8/12/2011 المعدل و المتمم الذي يحدد تشكيلة الديوان

المركزي لقمع الفساد يأتي في مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود الفساد كما ان إنشاء هذا

الديوان جاء لتعزيز دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته¹.

¹ لعويجي عبد الله، نصيرة بن عيسى، ("الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية)، كلية الحقوق و

العلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02: العدد التسلسلي 22، جامعة باتنة -1- الجزائر صدر في 30-04-2021،

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

لقد بين المرسوم الرئاسي 426-11 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره وخصائصه التي تميزه عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تميز طبيعته القانونية المتمثلة في:¹

أ- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:

تبعا لنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه حيث جاء فيه " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد وأغلبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية إلي ينتمون إلى وزارتي الدفاع الداخلية، فهو ليس سلطة إدارية وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف القضاء (النيابة العامة) مهمته الأساسية البحث والتحري.

ب- تبعية الديوان لوزارة العدل حافظ الاختتام:

استنادا لنص المادة 03 من المرسوم رقم 14-209 المؤرخ في 13/07/2014 المعدل والمتمم للمرسوم 11-426 يوضع الديوان لدى الوزير العدل حافظ الأختام ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره وهذا يجعل منه تابعا للسلطة التنفيذية وهو ما يحد من استقلاليته و يعيق دوره في مواجهة الفساد الإداري.

ج- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

فحسب نص المادتين 23 و24 من المرسوم 11-426 يعد المدير العام ميزانية الديوان لا يمكنه أن يستقل وظيفيا مادام مقيدا ماليا ولا يمكنه القيام بالمهمة المستندة إليه على أكمل وجه والتصدي لأعمال الفساد وردعها.

¹ المرجع نفسه، ص 596.

ومنه فإن الديوان هو جهاز للشرطة القضائية خاضع لإشراف ورقابة وسلطة مزدوجة إحداهما السلطة التنفيذية والأخرى السلطة القضائية. والوزير يستأثر بكل السلطات والصلاحيات مما يجعله مصلحة خارجية لوزارة العدل لا تختلف عن المصالح الأخرى.

الفرع الثاني: الإطار الهيكلي للديوان المركزي لقمع الفساد

إن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد جاء لتدعيم ومضاعفة الجهود من أجل مكافحة والحد من انتشار الفساد في مؤسسات الدولة وجميع القطاعات الأخرى باعتباره هيئة مكملة لما سبقها من هيئات مكافحة الفساد.

ومن هنا سوف نتطرق إلى تبيان تشكيلة الديوان وكيفية تنظيمه وسير هذا العمل.

أولاً: تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

أولاً: تركيبة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد:

حدد المشرع الجزائري تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11/426 وهذا في المواد من 06 إلى 09 :

لقد حددت المادة 06 من تشكيلة الديوان من: ¹

-ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني .

-ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

-أعوان عموميين ذو كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 209-14 المؤرخ في جويلية 2014، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره. ج.ر. عدد 68 لسنة 2011 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14/209 المؤرخ في 23 جويلية 2014. ج.ز. عدد 46 لسنة 2014.

بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري حيث نصت المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426 انه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءة في مجال مكافحة الفساد.

لقد تناول الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 11/426 في المواد من 10 إلى 18 كيفية تنظيم الديوان وهو يتشكل من:¹

1- المدير العام

وفقا لنص المادة 10 من المرسوم المذكور أعلاه فإن الديوان يسيره مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها

والمهام المكلف بها حددتها المادة 14 من المرسوم أعلاه كما يلي :

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حجز تنفيذ

- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان و نظامه

- السهر على حسن سير الديوان و تنسيق نشاط هياكله

- تطوير التعاون و تبادل المعلومات على المستويين الوطني و الدولي

- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان

- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية

2- الديوان :

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفقا المادة 11/01 من المرسوم حيث

يرأسه رئيس الديوان ويساعده خمس مديري دراسات ويختص رئيس الديوان وفقا للمادة 15

¹ أنظر المواد 10.18 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

من المرسوم أعلاه بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام.¹

3- مدير التحريات :

نصت المادة 11 من المرسوم الرئاسي أن الديوان يتكون من مديريتين إحداهما مديرية التحريات و التي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين الوزير المالية والمدير العام للوظيفة العمومية أما بالنسبة للمهام فتناولته المادة 16 بحيث يتمثل في إجراء الأبحاث و التحقيقات في مجال مكافحة الفساد.

4- مديرية الإدارة العامة:

أشارت إليها المادة 11 من المرسوم السابق والتي تكون تحت سلطة المدير العام وتنظم في مديريات فرعية وقد حددت المادة 17 من نفس المرسوم الرئاسي مهام مديرية الإدارة العامة في تسيير مستخدمي الديوان والوسائل المالية والمادية.

ثانيا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد خصص الفصل الرابع من المرسوم 11/426 في مواد كفاءات عمل وسير الديوان مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.

حيث نجد أن المادة 19 من المرسوم أعلاه بينت أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 06/01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006

¹ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2013/20/12 ص 508، 509.

كما أنه يجوز لضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعون للديوان استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المعمول من اجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم، كما يؤهل للضباط التابعين للديوان المركزي عند الضرورة الاستعانة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.

ويتعين على ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية عندما يتشاركون في نفس التحقيق أو يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق¹.

المطلب الثالث: هيئات أخرى لمكافحة الفساد

لقد أنشأ المشرع الجزائري عدة هيئات لمكافحة الفساد وأثاره ومن بين هذه الهيئات نجد مجلس المحاسبة والذي سنتطرق له في الفرع الأول وخلية معالجة الاستعلام المالي التي سنشير لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مجلس المحاسبة

يعود تأسيس مجلس المحاسبة إلى سنة 1980، ومنذ نشأته وإلى غاية الوقت الحاضر عرف تطورات مستمرة ارتبطت بمختلف التحولات التي عرفتها البلاد في المجالات السياسية والاقتصادية ويعد تطبيق الأمر رقم 95-20 الذي مازالت أحكامه سارية المفعول إلى غاية الوقت الحاضر هو النظام القانوني لهذه الهيئة².

¹ عثمانى فاطمة، ("الديوان المركزي لقمع الفساد.لبنية جديدة لتعزيز مكافحة الفساد)، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية- مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله- تيبازة (الجزائر)، ص 290.

² وليد دراجي خليل زعدي، (دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر -دراسة للوظيفة الرقابية-)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، العدد التسلسلي 24، جامعة محمد خيضر-بسكرة، أكتوبر 2010، ص335.

مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة، المجموعات الإقليمية والمرافق العمومية وهذا ما يتجلى من مقتضيات الأحكام الموضوعية المتعلقة بدوره في مكافحة الفساد المالي بما يكفل تحقيق التسيير الشفاف للأموال العمومية وتدعيم الوقاية من الغش والممارسات غير القانونية.

إذ تهدف الرقابة التي يمارسها من خلال النتائج التي يتوصل إليها لتشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتطوير الشفافية في تسيير الأموال العمومية من مختلف أشكال الفساد¹.

أولاً: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

في محاولة لتحديد طبيعة مجلس المحاسبة نجد بعض القانونيين يدرج المجلس ضمن الهيئات التي تتمتع بالاختصاص في فرع معين من المنازعات الإدارية غير المحاكم الإدارية وآخرون يجعلونه ضمن هيئات ذات اختصاص محدود وخاص بنوع معين من المنازعات الإدارية تختص على سبيل الاستثناء بموجب نصوص صريحة وتبعاً لذلك فإن مجلس المحاسبة يصنف ضمن الهيئات القضائية المتخصصة ويطلق عليها أيضاً مصطلح الهيئات ذات الاختصاص الخاص وقد تم تصنيفه على أنه هيئة قضائية إدارية خاصة بناء على ما يلي:²

من الناحية المادية:

يتمتع المجلس المحاسبة بصلاحيات واختصاصات قضائية وهذا ما جاء في نص المادة 3 من الأمر رقم 95-20 في مجال مراجعة حسابات المحاسبين العموميين وكذا

¹ شوقي يعيش تمام، عزيزة شبري، (دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي)، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر-بسكرة، مارس 2016، ص 534.

² طوبال كتيبة، ("مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية)، المجلد 05 العدد 02، العدد التسلسلي 18، جامعة زيان عاشور الجلفة- الجزائر - 1 جوان 2020. ص 542.

رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بحيث يملك توقيع غرامات مالية في حال وجود مخالفات وهو ما يميزه عن أجهزة الرقابة الإدارية.

من الناحية الشكلية:

فإن أهم أعضائه يعتبرون قضاة ويتمتعون بقانون أساسي بالإضافة إلى التمتع بالاستقلال اللازم لممارسة الوظيفة وهذا ما نصت عليه المادة 03 من الأمر 95-20، أما النظام الداخلي الذي هو أشبه أن لم نقل عينه نظام الهيئات القضائية ودون إغفال القواعد العامة التي تحكم إجراءات التقاضي أمام المجلس وقواعد الفصل وكذا طبيعة القرارات التي يصدرها وطرق الطعن فيها والتي تحكم له بصفة قضائية.

ثانياً: تقييم مجلس المحاسبة كمؤسسة رقابية مستقلة تتصدى للفساد

ديوان المحاسبة في الجزائر هي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية لرئيس الجمهورية والغرض منه هو مراقبة أموال الدولة وأموال الأشخاص العموميين الآخرين ضد جميع مظاهر الفساد. يساعد مجلس الشعب في ممارسة دوره في مجال الرقابة المالية، ولذلك فهو يلعب دوراً مهماً في ضبط الميزانية العامة للدولة وينص الدستور الحالي الصادر عام 1996 على دور مجلس الشعب وضرورة عرض التقرير السنوي للمجلس وإرسال نسخة منه إلى مجلس النواب كجهة لمساعدة السلطة التشريعية في شؤون الرقابة المالية بمختلف مظاهر الفساد المالي والإداري على وجه الخصوص. على الرغم من الدور الذي تلعبه و تقوم به الوكالة إلا أننا نعتقد أن ديوان المحاسبة لا يعتبر هيئة إدارية تتعامل مع نفس عمليات الإدارات الأخرى الحسابات ذات الصلة القضائية ومحاضر مجلس الإدارة بعد التفتيش و يجب على الجهات الإدارية تدوين المخالفات المالية لهذه المخالفات و تحرير محاضر تتضمن هذه المخالفات الناتجة عن عمليات الرقابة إذ يمكن فحصها أولاً أو مراجعتها بعد فترة طويلة من الإعداد إذ لا نصل إلى المبتغى أو فائدة التي نريد تحقيقها إذن من الضروري وضع القواعد و الأسس التي يجب أن يأخذها أعضاء الجهاز في الاعتبار في

ممارسة سلطاتهم الرقابية و أن رقابتهم تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال الحفاظ على المال العام من جرائم الفساد التي يمكن أن تؤثر عليه. إذن رغم دور الهام الذي يقوم به إلا أن هذا الدور لا يتسم بالفعالية المتوقعة فهناك بعض العيوب الذي تجعل دوره الرقابي محدودا أو سطحيا أو غير محقق للأمال المتوقعة.¹

الفرع الثاني: خلية الاستعلام المالي

تعود فكرة تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالي إلى القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373-2001 والذي تم بموجبه إلزام جميع الدول الأعضاء بإنشاء خلايا يكون الهدف منها التصدي والوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب. حيث صادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80/275 في 06 سبتمبر 2008 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13/157 المؤرخ في 15 أفريل 2013 ومنه فإن خلية معالجة الاستعلام المالي هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى وزير المالية.²

أولا: التركيبة القانونية لخلية الاستعلام المالي:

تم تتصيب هذه الخلية سنة 2004 وهي تتكون من 07 أعضاء منهم الرئيس و أربعة يختارون بحسب كفاءتهم في المجال الأمني ضابط سام في قوات الدرك أو المالي والبنكي مدير مركز في الجمارك ومدير من بنك الجزائر وقاضيين اثنين الذي يعينه وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، ويعين رئيس المجلس وأعضائه بموجب

¹ خزاري الدين، خزاري عبد العالي، آليات مكافحة الفساد على المستوى العالمي والجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة 2021-2022. ص 65-66.

² العربي بومعروف، (التعاون الدولي لخلايا الاستعلام المالي للحد من جرائم الفساد المالي)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة -1 الجزائر، 2021، ص 624-625.

مرسوم رئاسي مدة العهدة 04 سنوات قابلة للتديد مرة واحدة. أما الأمانة العامة فتتولى التسيير المحاسبي المالي والإداري للخلية كما توفر الخدمات لسير الخلية. ويؤدي أعضاء هذه اللجنة اليمين القانونية طبقاً لنص المادة 04 مكرر من الأمر 12-02 وهو إجراء مستحدث¹.

ويتجسد مهام خلية الاستعلام المالي وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 22-36:²

-استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص المعنيون طبقاً للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم.

-معالجة التصريحات بالشبهة بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

-استلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها.

-تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للاشتباه في عملية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

-إرسال الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص عند الاقتضاء كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعات الجزائية.

-اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها.

-وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

¹خزاري نور الدين، خزاري عبد العالي، المرجع السابق، ص 10.

² المرسوم التنفيذي، رقم 02/127، مؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستهلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية، العدد 23، الصادرة في 07 أبريل 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-36، المؤرخ في 04 جانفي 2022، المتضمن مهام خلية معالجة الإستهلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج. ر. عدد 03، الصادرة في 09 جانفي 2022.

-إمكانية الخلية في إصدار خطوط توجيهية وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة أو الرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

-تؤهل لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المستتدة إليها من الهيئات والأشخاص الذي يعينهم القانون.

-الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا للتكفل بملف محدد يكلف به رئيسها بعد رأي المجلس.

ثانيا: صلاحيات الخلية:

إن الدور الأصيل لخلية معالجة الاستعلام المالي هي مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفي سبيل ذلك تستلم تصريحات الاشتباه والإخطارات بالشبهة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال من الأشخاص و الهيئات المكلفة ونصت المادة 15 من الأمر 05/01 المعدلة بموجب المادة 8 من الأمر 12/2 على أن تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي تحليل و استغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة بالرقابة مثل اللجنة المصرفية أو الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة وهم المؤسسات المالية، و المؤسسات و المهن غير المالية قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها و في هذا الإطار لها أن تطلب أي معلومة إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها، ويكون الإخطار بالشبهة مرتبط بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي حدد القانون ركنها الشرعي والمادي والمعنوي كجريمتين قائمتين بذاتهما أخضعهما للعقوبات المنصوص عليها بالمادة 87 مكرر 04 من قانون العقوبات¹.


¹ قنشر عبلة، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص جنائي وعلوم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2021-2022، ص 49.

- صلاحيات خلية الاستعلام المالي واسعة في تلقي التصريحات بالشبهة ونسبية في المتابعة

خلية الاستعلام المالي كمؤسسة وطنية مستحدثة في مجال مكافحة الفساد واسعة في تلقي بالتصريحات بالشبهة ونسبية في المتابعة حيث كشف مدير خلية معالجة المعلومات المالية "عبد النور حبوش" أنه تم تسجيل 6000 تصريح بشكوك تخص بتبييض الأموال خلال السداسي الأول من سنة 2011، يتم التحقيق حاليا من طرف خلية الاستعلام المالي التابعة لوزارة المالية، الأموال ومخالفات أخرى وأضاف ذات المسؤول أن الخلية استعملت 300 تصريح بشكوى حول تبييض الأموال منذ سنة 2010 والسداسي الأول من سنة 2011، وأوضح أن المؤسسات المالية ملزمة بموجب قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2005 بتقديم بلاغ عن مشبوهة إلى الوحدة في حالة حدوث معاناة مالية تبدو غير عادية أو بدون مبرر اقتصادي.¹

إن استحداث المشرع الجزائري لأساليب التحري الخاصة ضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و كذا القانون الإجراءات الجزائئية أتت كضرورة لمسايرة ومواكبة تطور الجرائم المستحدثة، حيث تم توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في مجال البحث و التحري و قد أشارت إلى هذه الوسائل المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته كما نص المشرع في القانون 06-01 في بابه الثالث و الثالث مكرر على استحداث آليات تقنية تجسد تنفيذ القوانين في الواقع و هي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد و مجلس المحاسبة اللذان كان موجودان من قبل وإلى جانب هاتين الهيئتين نص المشرع الجزائري على إنشاء هيئة أخرى لمواجهة ظاهرة الأموال وهي خلية معالجة الاستعلام المالي.

¹ خزاري نور الدين، خزاري عبد العالي، مرجع سابق، ص 68.



الخاتمة

في ختام نخلص أن الفساد أضحى اليوم ظاهرة عالمية خطيرة لا يمكن حصرها في شكل أو صورة معينة فهو يختلف باختلاف الجهة القائمة به ويتفق في الغاية منه والمتمثلة في تحقيق المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، فمحاربة الفساد يقف على توفير وسهر إدارة قادرة على مواجهة ومجابهة هذه الظاهرة والحد منها والقضاء على مرتكبيها مهما تعالت مناصبهم ومن خلال محاولتنا البسيطة لدراسة موضوع جرائم الفساد توصلنا إلى النتائج التالية:

استحداث المشرع جرائم جديدة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صورا جديدة لجريمة الرشوة لم تكن معروفة من قبل تمثلت في جريمة تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع واستغلال الوظيفة.

تنوع ممارسات الفساد من قبل الموظفين بهدف الحصول على أموال ومكاسب غير مشروعة.

وسع المشرع من صفة الجاني المرتكب لجريمة استغلال الوظيفة ولم يحصره في المفهوم الإداري و إنما اضاف فئات اخرى و ذلك من اجل عدم انفلات اي مرتكب للفساد.

يعد التصريح بالامتلاكات إجراء وجوبي وقائي من بين الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لتحقيق مبدأ الشفافية.

استحداث المشرع لأساليب بحث وتحري خاصة تمثلت في التردد الإلكتروني واعتراض الصور والمراسلات والتسرب إضافة إلى توسيع صلاحيات الشرطة القضائية، وتوسيع اختصاص بعض الجهات القضائية

ونظرا لخطورة هذه الوسائل الخاصة على حقوق وحرية الأفراد أحاطها المشرع بمجموعة من الضوابط الشكلية والموضوعية.

بعض التوصيات:

وضع برامج التحسيس والتوعية للحد من هذه الآفة والتقليل من مخاطرها من خلال الملتقيات والمحاضرات مثلاً.

إعادة النظر والتفكير في العقوبات المقررة لكل جريمة وبلورتها بما يتماشى مع الوضع الراهن وذلك لتحقيق أقصى حد من الردع.

إلزام الموظف العمومي مهما كان صفته بالتصريح عن ممتلكات الزوجة كون الكثير منهم يتحایل بحجية استقلالية الذمة المالية بين الزوجين

منح مؤسسات الرقابة ومكافحة الفساد الضمانات القانونية من أجل تأدية مهامها بشفافية وفعالية وذلك من خلال إعطائها المزيد من الاستقلالية الوظيفية والعضوية

إعطاء الحصانة القانونية للمكلفين بمكافحة الفساد وتدعيمهم مادياً لإبعادهم عن محيط الرشاوي.

ومن خلال ما سبق المشرع رغم عرضه وتعريفه لجرائم الفساد وعمله على وضع أحكام وأساليب خاصة لمكافحة هذه الجرائم لأن هذه الظاهرة لا تزال في تزايد مستمر، فلا بد من تضافر كل الجهود من فئات المجتمع من أجل وضع حد لهذه الظاهرة الخطيرة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

(1) الاتفاقيات الدولية:

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة
نيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

(2) القوانين:

أ- النصوص التشريعية:

-قانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد
ومكافحته، ج ر ج ج العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

ب- المراسيم الرئاسية:

1-مرسوم رئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المعدل بالمرسوم
الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في جويلية 2014، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع
الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر. عدد 68 لسنة 2011 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم
14/209 المؤرخ في 23 جويلية 2014.ج.ز. عدد 46 لسنة 2014.

ج-المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية
معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد 23، الصادرة في 07 أبريل
2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-36، المؤرخ في 04 جانفي 2022
المتضمن مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 03،
الصادر في 09 جانفي 2022.

ثانياً: المراجع

(1) الكتب

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط10، دار
هومة، الجزائر، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

- 2- أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط16، دار هومة، الجزائر، 2017.
 - 3- سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
 - 4- عبد الله الشاذلي فتوح، شرح قانون العقوبات دون جزء، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.
 - 5- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديد، مصر، 2011.
 - 6- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات دون جزء، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
 - 7- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "قسم الخاص"، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
 - 8- نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- (2) الرسائل الجامعية**
أ- رسائل الدكتوراة:
- 1- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2016.
 - 2- عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2013/20/12.
- ب- مذكرات الماجستير:**

قائمة المصادر والمراجع

- 1-بوزيد شباح، جريمة استغلال النفوذ-آليات الوقاية والمكافحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012.
- 2-خميسة بن سلامة، جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 01/06، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013.
- 3-عائشة بلطرش، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013.
- 4-عبد الحميد قصاب، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.
- 5-فارس بن مخلوف، جريمة اختلاس الممتلكات في إطار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.
- 6-نوار هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017.

ج- مذكرات الماستر:

- 1-إكرام بخليل، سمر العجرمي، جرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالموظف العمومي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021-2020.
- 2-تركية بوغريز، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد 01/06 و طرق مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019.

قائمة المصادر والمراجع

- 3- حفصة زكري ، راوية قريشي ، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكايمي ، تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2023
- 4- خزاري الدين، خزاري عبد العالي، أليات مكافحة الفساد على المستوى العالمي والجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي .كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2021-2022.
- 5- زينب بن عبد العزيز، التصد الالكتروني وحماية الحرية الشخصية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
- 6- عبد الرحمن كوداد، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص علم الإجرام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2017.
- 7- عبلة قنشر، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص جنائي وعلوم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدينة، 2021-2022.

(3) المقالات:

- 1-العربي بومعروف، (التعاون الدولي لخلايا الاستعلام المالي للحد من جرائم الفساد المالي)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة -1- الجزائر، 2021.
- 2- احسن غربي،(السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)،مجلة ابحاث، المجلد 06 ، العدد 01 ، جامعة 20 اوث 1955 ، سكيكدة ، 2021.

- 3-أمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة، (الترصد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 03، 2018.
- 4-بسة بوبشطولة، حبيبة قدة، (آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، الجزائر، 2019.
- 5-بومدين كعبيش، (أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد)، مجلة القانون، العدد7، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، ديسمبر2016.
- 6-زوليخة زوزو، (مشروعية أساليب التحري الحديثة)، العدد 08، جريدة 02، جامعة خنشلة، جوان 2017.
- 7-سارة عزوز، سليمة عزوز، (أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد "دراسة في التشريع الجزائري")، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد03، جامعة باتنة1، الجزائر، 2019.
- 8-شوقي يعيش تمام، عزيزة شبري، (دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي)، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر-بسكرة، مارس 2016.
- 9-صالح شين، (التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات)، مجلة الأكاديمية القانوني، المجلد 12، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الرحمان ميرة، بجاية، 2015 .
- 10-عادل مشاري، (جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد الخامس، بسكرة.

قائمة المصادر والمراجع

- 11- عبد الله لعويجي، نصيرة بن عيسى، (الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02: العدد التسلسلي 22، جامعة باتنة -1- الجزائر صدر في 30-04-2021.
- 12- عثمان حويدق ، محمد لمين سلخ ، (النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته) ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 13 ، العدد 01 ، جامعة الوادي ، 2022 .
- 13- عثمان خرشي، (الترصيد الإلكتروني لمكافحة الجرائم المعلوماتية)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، جامعة سعيدة، الجزائر، سبتمبر 2020.
- 14- فاطمة عثمانى، (الديوان المركزي لقمع الفساد.لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد)، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية- مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله- تيبازة (الجزائر).
- 15- فاطمة عثمانى، (تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، تخصص حقوق، كلية العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.
- 16- كتيبة طوبال، ("مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي") مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05 العدد 02، العدد التسلسلي 18، جامعة زيان عاشور الجلفة- الجزائر -1 جوان 2020.
- 17- لبنى دنش، (الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، مجلد 9، العدد 02، بسكرة، 2018.
- 18- مباركة بدري، (جريمة إخلال الموظف بواجب التصريح بالممتلكات)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، المركز الجامعي نور البشير، البيض، صدر في ديسمبر 2014.
- 19- مداح حاج علي، (جريمة إساءة استغلال الوظيفة)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 02، العدد التسلسلي 8، معهد العلوم القانونية والإدارية،

قائمة المصادر والمراجع

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريس، تيسميسيلت، الجزائر، صدر في: 2019/12/30.

20- ميلود عاشور، جميلة دوار، (دور تجريم الإثراء غير المشروع في حماية الاقتصاد والتنمية المستدامة من الفساد)، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد4، العدد1، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021.

21- ميلود عاشور، (أهمية آلية التصريح بالتملكات وتجريم الإثراء غير المشروع في مكافحة الفساد)، مقال منشور في كتاب "مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه"، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، الطبعة الأولى، 2022.

22- ناحية شيخ، (عن مدى كفاية الضمانات المقررة لحماية العون المتسرب في القانون الجزائري)، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، مجلد8، العدد2، جامعة تيزي وزو، 2019-09-30.

23- نسرين حاج عبد الحفيظ، (الترصّد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2022.

24- هدى برباح، (الآليات المستخدمة لمكافحة الفساد في ظل القانون 01/06)، مجلة القانون القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد التاسع، العدد01، الجزائر، 2023.

25- وليد دراجي خليل زعدي، (دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر- دراسة للوظيفة الرقابية-)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، العدد التسلسلي 24، جامعة محمد خيضر-بسكرة، أكتوبر2010.

(4) المداخلات

-ياسين مزوري، دور الخبرة القضائية في جرائم الاختلاس الواقعة على البنوك والمؤسسات المالية، مداخلة من أجل المشاركة في اليوم الدراسي المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف حول موضوع الخبرة القضائية في المجال البنكي، سطيف، 2022.

(6) المواقع الإلكترونية

قائمة المصادر والمراجع

-سعاد داودي، جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06،
اطلع عليه في 2024/03/31، في الساعة 10:35، متاح على:
<https://www.startimes.com/?f=47>

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
-	الشكر والعرفان
-	الإهداء
أ	مقدمة
الفصل الأول: جرائم الفساد المستحدثة	
06	المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالجانب المالي
06	المطلب الأول: جريمة الرشوة.
07	الفرع الأول: أركان جريمة الرشوة
11	الفرع الثاني: عقوبة جريمة الرشوة
13	المطلب الثاني: جريمة الاختلاس
13	الفرع الأول: أركان جريمة الاختلاس
16	الفرع الثاني: عقوبة جريمة الاختلاس
17	المطلب الثالث: جريمة الإثراء غير المشروع.
17	الفرع الأول: أركان جريمة الإثراء غير المشروع.
19	الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإثراء غير المشروع.
20	المبحث الثاني: جرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالإخلال بالالتزامات الوظيفية
20	المطلب الأول: جريمة استغلال الوظيفة
21	الفرع الأول: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة
22	الفرع الثاني: عقوبة جريمة إساءة استغلال الوظيفة
23	المطلب الثاني: جريمة التصريح الكاذب بالامتلاكات
23	الفرع الأول: أركان جريمة التصريح الكاذب بالامتلاكات
26	الفرع الثاني: عقوبة جريمة عدم التصريح الكاذب بالامتلاكات
27	المطلب الثالث: جريمة تعارض المصالح
27	الفرع الأول: أركان جريمة تعارض المصالح
29	الفرع الثاني: عقوبة المقررة لجريمة تعارض المصالح

الفصل الثاني: أساليب وآليات مكافحة الفساد	
32	المبحث الأول: أساليب مكافحة الفساد
33	المطلب الأول: التسليم المراقب
33	الفرع الأول: خصائص التسليم المراقب
34	الفرع الثاني: شروط صحة المراقبة
35	المطلب الثاني: الترصد الإلكتروني
36	الفرع الأول: صور الترصد الإلكتروني
38	المطلب الثالث: التسرب
39	الفرع الأول: شروط العمل بإجراء التسرب
41	الفرع الثاني: الحماية القانونية للمتسرب
42	المبحث الثاني: آليات مكافحة الفساد
43	المطلب الأول: السلطة العليا الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
44	الفرع الأول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
45	الفرع الثاني: النظام الهيكلي للهيئة الوطنية للشفافية ومكافحة الفساد
48	المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد
49	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد
50	الفرع الثاني: الإطار الهيكلي للديوان المركزي لقمع الفساد
53	المطلب الثالث: هيئات أخرى لمكافحة الفساد
53	الفرع الأول: مجلس المحاسبة
56	الفرع الثاني: خلية الاستعلام المالي
58	الخاتمة
-	قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

-	فهرس المحتويات
-	الملخص

الملخص:

جرائم الفساد من بين أهم الجرائم وأقدم الظواهر التي شغلت بال المجتمعات، وقد سعى المشرع الجزائري جاهدا لمكافحة هذه الجرائم فقد تبنى عدة آليات وأساليب لوضع حد لها وذلك من خلال مختلف القوانين التي أصدرها والتعديلات التي أجراها وذلك لضمان مكافحة فعالة لهذه الجرائم، فمنذ إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 شهدت الجزائر نشاطا جديا في إطار مكافحة جرائم الفساد وذلك من خلال استحداث أجهزة وآليات جديدة متخصصة وأساليب تحري خاصة.

الكلمات المفتاحية:

الفساد، الجرائم المستحدثة، عقوبة، الموظف العمومي، الشفافية

Summary :

Corruption crimes are among the most important crimes and the oldest phenomena that have preoccupied societies. The Algerian legislator has strived to combat these crimes. It has adopted several mechanisms and methods to put an end to them, from the various laws it issued and the amendments it has made, in order to ensure an effective fight against these crimes. Since the issuance of the Law on Preventing and Combatting Corruption 06-01, Algeria has witnessed serious activity in combatting corruption crimes through the development of new specialised devices and mechanisms and special investigation methods.

Key words : corruption, new crims, sanction, public servant, honesty